

fidh

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

محصنون من المحاسبة

عدم استعداد إسرائيل للتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها

تحمل إسرائيل المسؤولية الرئيسية في التحقيق في اتهامات جرائم الحرب الموجهة ضد الجيش الإسرائيلي في فلسطين المحتلة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. طبقاً للقانون الدولي يجب أن تكون هذه التحقيقات مستقلة وفعالة وسريعة ومحايدة^١. وطبقاً لمبدأ التكامل الموضح في مادة ١٧ من نظام روما الأساسي، تمارس المحكمة الجنائية الدولية عملها فقط حين تفشل النظم القضائية المحلية في القيام به، أو إن كانت الدولة المعنية غير مستعدة أو غير قادرة على القيام بالتحقيقات والملاحقة القانونية بشكل حقيقي^٢. إثر صدور تقرير جولدستون، والذي أثار اتهامات خطيرة حول جرائم دولية ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة من ديسمبر ٢٠٠٨ إلى يناير ٢٠٠٩، تعرضت التحقيقات المحلية الإسرائيلية إلى تدقيق المجتمع القانوني المحلي والدولي. وقد تم إنشاء مؤسستان خاصتان لهذا الغرض: لجنة خبراء الأمم المتحدة، ولجنة تركل الإسرائيلية^٣. في حالة فشل التحقيقات الإسرائيلية في الالتزام بالمعايير الدولية وعدم تقديم المحاسبة، عندها تقع هذه الجرائم تحت مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية ويمكن تفعيل آلية تطبيقها^٤.

تهدف هذه الدراسة لفحص مدى استعداد النظام القانوني الإسرائيلي للتحقيق في اتهامات جرائم الحرب الموجهة ضد أفراد جيشها وملاحقة مرتكبيها والمسؤولين عنهم في أعلى التسلسل القيادي، بما في ذلك القيادة السياسية، وذلك بغرض تحديد انطباق شروط القبول الموضحة في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^٥.

إن تقييم المقبولية لا يستهدف الحكم على نظام قضائي محلي بكامله، ولكن لتقييم التعامل مع قضية بعينها، ولكن سيكون من الضروري أيضاً أن نضع في الاعتبار السياق القانوني الأشمل للدولة المعنية للقيام بهذا التقييم^٦. أو كما عبر البروفيسور كاسيس وغيره من الخبراء القانونيين:

«من الصعب تقنياً إثبات عدم استعداد الدولة للتحقيق والملاحقة، لأن هذا يتضمن استنتاجات وأدلة ظرفية، وكذلك هناك حساسية سياسية لأن إثبات عدم الاستعداد يرقى لمرتبة اتهام السلطات. من الممكن أن يقوم نظام باستخدام إجراءات معقدة للتغطية على التورط في الجرائم، لذلك يجب توفر المعلومات والأدوات التحليلية لاخترق هذه الأساليب»^٧.

هذه الملحوظة تنطبق بصفة خاصة على الديمقراطيات الدستورية، والتي يقوم فصل السلطات فيها على فرضية الاستقلال المؤسسي وفعالية النظام القضائي. لهذا، كي نفحص استعداد إسرائيل من عدمه، ستقوم هذه الدراسة بعرض المكونات المختلفة للنظام القانوني في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. سنوضح من خلال حالات محددة النمط العام للعيوب المؤسسية والوظيفية للنظم الإسرائيلية في التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها. سنعرض كذلك كيف يتجاوز النظام القانوني الإسرائيلي الفشل في منع الجرائم ومحاسبة مرتكبي ومخططي الجرائم الدولية، ويصل إلى حد تسهيل ارتكاب جرائم الحرب وحماية مرتكبيها من المحاسبة الجنائية.

١ انظر مايكل ن شميث ٢٠١١ «التحقيق في انتهاكات القانون الدولي في النزاعات المسلحة» - دورية هارفارد للأمن القومي ١٢-٢٠١١ صفحة ٢٥-٤٨

٢ انظر يان كليفتنر. التكامل في نظام روما الأساسي والتشريعات الجنائية المحلية (إصدارات جامعة أكسفورد ٢٠٠٨) ص ٢٧٠ وما بعدها

٣ للمزيد من التفاصيل انظر ملحق رقم ٢

٤ بعد عملية الرصاص المسبب أعلنت السلطة الفلسطينية اعترافها بالتشريع الخاص للمحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة ١٢-٣ من نظام روما الأساسي. إذا اعترف مدعي المحكمة الجنائية الدولية بأهلية السلطة الفلسطينية للاعتراف بالتشريع الخاص، فهذا قد يؤدي إلى ممارسة المحكمة سلطاتها على الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ ٢٠٠٧، أو تحصل المحكمة على هذه السلطة لو (فرضاً جدلاً) أحييت إليها قضية من مجلس الأمن. الاحتمال الآخر لتحقيق الأهلية هو التصديق على نظام روما الأساسي من قبل إسرائيل أو السلطة الفلسطينية. في هذه الحالة تفعل سلطة المحكمة من تاريخ الانضمام

٥ في السياق الإسرائيلي، عامل عدم القدرة في المقبولية ليس ذوا اعتبار

٦ بروفيسور كاسيس وآخرين. رأي خبير غير رسمي. مبدأ التكامل على أرض الواقع. فقرة ٣٥. حين يثبت أن النظام غير مستعد لملاحقة مجموعات معينة من الجرائم أو مرتكبيها فهذا قد يسهم في استنتاج عدم وجود الجدية في قضية بعينها

٧ مبدأ التكامل على أرض الواقع (٢٠٠٢) فقرة ٤٤

١. النظام الإسرائيلي في التحقيق في اتهامات جرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها

تعرض المادة ١٧ من نظام روما الأساسي ثلاثة عناصر لتقييم عدم استعداد دولة للقيام بتحقيقات جديّة: استهداف حماية شخص من المحاسبة الجنائية، تأخير غير مبرر في الإجراءات، أو عدم توفر الاستقلال والحياد اللازمين لتقديم المتهمين للعدالة. ويعتمد تقييم هذه العناصر على المؤشرات الإجرائية والوظيفية^٨.

سنقوم في هذا الجزء بفحص النظام الإسرائيلي للتحقيق في جرائم الحرب من وجهة نظر المادة ١٧. سيناقد هذا الجزء عدم استقلال النظام الإسرائيلي، والذي منح مسؤولية التحقيق للجيش الإسرائيلي، وهو نفس الطرف المتهم. (الجزء الأول)، وكذلك العيوب الوظيفية المؤدية لتأخير الإجراءات (الجزء الثاني)، والسياسة المتبعة في حماية المسؤولين السياسيين والعسكريين من المحاسبة (الجزء الثالث). وأخيراً، سنتابع اتهامات جرائم الحرب المتعلقة بعملية الرصاص المصبوب وسنعرض من خلالها عدم الاستعداد الأصيل في إسرائيل للتحقيق والمحاسبة بشكل صادق.

١-١: الخلل الهيكلي: عدم استقلال النظام الإسرائيلي

طبقاً للمادة ١٧-٢-ج من نظام روما الأساسي، يمكن استنتاج عدم استعداد دولة للقيام بتحقيقات جديّة من عدم توفر الاستقلال والحياد لنظمها أو ممارساتها القضائية. لتقييم ذلك يعتمد ادعاء المحكمة الجنائية الدولية على التالي^٩:

«يمكن تقييم عدم استقلال الإجراءات من خلال مؤشرات مثل. تورط أجهزة الدولة بما فيها الأجهزة القانونية في ارتكاب الجرائم. ويمكن تقييم عدم حيادية الإجراءات من خلال مؤشرات مثل وجود صلة بين مرتكبي الجرائم والسلطات المسؤولة عن التحقيق والمحاسبة والحكم في هذه الجرائم»^{١٠}.

إن الخلل الهيكلي في نظم التحقيق الإسرائيلية والمؤدي لعدم استقلاليتها وحياديتها يعتمد أساساً على ثلاثة عوامل.

١-٢- تركيز السلطة في يد المدعي العام العسكري.

المدعي العام العسكري هو المستشار القانوني للجيش والمسئول عن تنفيذ القانون، وفي نفس الوقت يرأس القضاء العسكري المسئول عن الادعاء والتحقيق في انتهاكات قوانين النزاع المسلح. ومن المفهوم ضمناً أن تبعية جهة التحقيق في اتهامات جرائم الحرب للمدعي العام العسكري تؤثر سلباً على استقلالية وحيادية التحقيقات، حيث أن المدعي العام العسكري هو نفس السلطة التي تصدر الأوامر وتقدم التوصيات حول تنفيذها. وصف البروفيسور بنفستسي المدعي العام العسكري بأنه يتجاوز كونه خصماً وحكماً إلى تركيز ثلاثة سلطات في يده، التشريعية (حيث يُعرّف قواعد التعامل في الجيش)، والتنفيذية (حيث يقدم استشارات قانونية فورية في أثناء العمليات العسكرية)، وشبه قضائية (حيث أنه يتخذ القرارات في التحقيق والادعاء)^{١١}. إن هيكله هذه المؤسسة تجعل من المستحيل فحص قانونية الأوامر الصادرة للجيش أو ضمان تحمل المسؤولية الجنائية على مستوى صانعي القرار، حيث أن هذا يتضمن تضارباً صريحاً للمصالح في ضوء السلطات المتعددة الممنوحة للمدعي العام العسكري. هذا الخلل الهيكلي ذكر في تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة^{١٢}، وكذلك في تقرير المدعي العام العسكري ذاته، والذي اتفق مع كونه آلية غير مناسبة للتدقيق والتحقيق في القرارات السياسية عالية المستوى^{١٣}.

٨ بروفيسور كاسيس وآخرون. مبدأ التكامل على أرض الواقع (٢٠٠٢) ص ١٤ فقرة ٤٦؛ ملحق ٤ - عدم الاستعداد لنظر القضايا ص ٢٨-٢١. www.icc-cpi.int/doc/docs/2002/04/04-01.pdf

٩ مادة ١٧-٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١٠ مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية. مشروع ورقة سياسة حول الفصل الأولي (٢٠١٠) فقرة ٦٢، ٦٤-٥ (توكيد)

١١ رأي خبير لبروفيسور إيال بنفستسي. «واجب الدولة الإسرائيلية في التحقيق في انتهاك قانون النزاع المسلح». المقدم في ١٣ أبريل ٢٠١١ إلى لجنة تركل. (فيما يلي: تقرير بنفستسي للجنة تركل). ص ٢٤. حول لجنة تركل انظر ملحق ٢.

١٢ ترى اللجنة أن دور المدعي العام العسكري المزودج من تقديم نصيحة قانونية للجيش الإسرائيلي حول التخطيط لعملية الرصاص المصبوب وتنفيذها، والقيام بالادعاء في انتهاكات جنود الجيش في أثناء العملية في غزة يمثل تضارباً للمصالح، بالنظر لاتهم مهمة تقصي الحقائق بأن الذين صمموا وخططوا وأمروا وأشرفوا على تنفيذ العملية متورطين في انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يؤثر على قدرة المدعي العام العسكري الحقيقية على الحياد، وبفرض القدر من الأهمية، أن يُعتبر محايداً في التحقيق في هذه الجرائم الخطيرة. تقرير خبراء الأمم المتحدة حول متابعة توصيات تقرير جولدستون. ١٠ مجلس حقوق إنسان ١٥\٥٠٠٠، ٢٣ سبتمبر ٢٠١٠ (فيما يلي: التقرير الأول للجنة خبراء الأمم المتحدة متابعة لجولدستون) فقرة ٩١؛ انظر أيضاً التقرير الثاني للجنة خبراء الأمم المتحدة متابعة لجولدستون. فقرة ٤١.

١٣ «هذه الآلية مصممة للتحقيق في حوادث فردية وشكاوى جرائم الحرب كوقائع فردية (...) هذه ليست آلية للسياسات. هذا حقيقي، إنها لا تناسب ذلك» - شهادة المدعي العام العسكري للجنة تركل. جلسة ٢٦.٤ أغسطس ٢٠١٠، المذكورة في فقرة ٤١ من

التقرير الثاني للجنة خبراء الأمم المتحدة متابعة لجولدستون

٢- النقص المؤسسي في الاستقلالية والحيادية

حين يقوم العسكريون بالتحقيق في المخالفات العسكرية، في وجود قيود السلوك العسكري وإجراءات الترفيات، فلا بد من التحليل الدقيق لضمان أن هذه التحقيقات ستلتزم بالمستوى المطلوب من الاستقلالية والحيادية. في هذا السياق، يجب أن نذكر أن آخر اثنين شغلا منصب المدعي العام العسكري قد تمت ترقيتهما إلى منصب لواء أركان حرب أثناء وجودهما في مكتب المدعي العام العسكري، مما يشكل مثلاً صارخاً على هذا النقص الأصيل في الحيادية والاستقلالية. فقد ترقى المدعي العام السابق مناحم فينكلشتاين لرتبة جنرال بعد تعيينه بعام واحد، والمدعي العام الحالي، أفيشاي ماندلبلت، ترقى في سبتمبر ٢٠٠٩، بعد توليه منصبه بخمس سنوات.

٣- عدم وجود إشراف مدني

في أي نظام ديمقراطي يجب أن يخضع الجيش لفرع مدني من أفرع الدولة، لضمان المراقبة اللصيقة لأفعال الجيش. ولكن في إسرائيل وكلت السلطات المدني أغلب مسؤولياتها نحو التزامات إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي إلى المؤسسة العسكرية، مما شكل ما يشبه فراغاً دستورياً يعمل المدعي العام العسكري من خلاله^{١٤}. لقد عهدت الدولة إلى المؤسسة العسكرية بتعريف قوانين النزاع المسلح، وإرشادات التحقيقات، وحتى الأسس التي يتم على أساسها إقامة الادعاء. أكد تقرير إسرائيلي أعده خبراء في القانون الدولي أن «نظام القانون العسكري الإسرائيلي يركز سلطات أكبر من اللازم في يد جهاز واحد يخضع لأقل إشراف ممكن من المدنيين»^{١٥}.
تلجأ إسرائيل بشكل منهجي إلى محكمة العدل العليا لمراجعة قرارات المدعي العام العسكري كسلطة مدنية صرفة. ولكن في واقع الأمر، لدى محكمة العدل العليا تكوين وقواعد إجرائية تستخدم فقط في الحالات الاستثنائية، مما يجعلها مؤسسة لا تستطيع ولا يجب أن تقوم بإشراف دقيق ودوري لعمل نظام التحقيقات العسكرية. يصف البروفيسور بنفنتسي دور محكمة العدل العليا في هذا الصدد بأنه «ضئيل للغاية ومتأخر، ويعتمد على المعلومات المتاحة لعامة الشعب»^{١٦}.

يرجع النقص في قدرة محكمة العدل العليا على مراجعة التحقيقات إلى عدة عوامل، أولها أن سلطة محكمة العدل العليا على قرارات المدعي العام العسكري والمدعي العام المدني محدودة للغاية، مما يحيل القرارات الهامة إلى السلطة التنفيذية، وبالتالي تقوم السلطات باتخاذ قرار بدء التحقيق أو استدعاء المتهمين، خاصة إذا اعتمد القرار على فحص الأدلة^{١٧}. وكما يقول نائب رئيس المحكمة ريفلين:

«عادةً ما يقع قرار الدولة في سياق من المجاملات التي تقدم إلى السلطات، ويحد بشكل شبه كامل من نطاق التدخل القضائي. لم أستطع العثور على قضية واحدة تدخلت فيها هذه المحكمة في قرار للمدعي العام وألغت توجيه اتهام لعدم كفاية الأدلة»^{١٨}.

حصرت محكمة العدل العليا دورها الرقابي في مدى معقولية القرار قيد الفحص. لكي تتدخل محكمة العدل العليا في قرار السلطات، يجب أن يكون القرار مبنياً على دوافع معيبة أو متخذ بسوء نية (وكلا الأمرين يقع بوضوح في نطاق الأدلة الظرفية)^{١٩}. علاوة على ذلك، فقد قبلت محكمة العدل العليا اعتبارات معينة تحد من قدرتها على التدخل حتى إذا

١٤ تقرير بنفنتسي للجنة مركل. ص ٢٥.

١٥ بروفيسور يوفال شاني وآخرون «الرد على ورقة موقف المدعي العام العسكري حول التحقيق في اتهامات انتهاك القانون الإنساني الدولي». فبراير ٢٠١١ (فيما يلي: رد شاني وكوهين وخبراء على شهادة المدعي العسكري للجنة تركل) فقرة ٦٤.

http://www.idi.org.il/sites/english/researchandprogram/nationalsecurityanddemocracy/terrorismanddemocracy/newsletters/documentns/idi_response_for_turkel_commission_english.pdf

١٦ تقرير بنفنتسي للجنة تركل. ص ٢٤.

١٧ محكمة عدل عليا ٥٦٩٩٠٠٧٠٠٠٠ الجهولة ضد المدعي العام (القرار المتخذ في ٢٦ فبراير ٢٠٠٨) فقرة ١٠ من حكم نائب رئيس محكمة العدل العليا القاضي ريفلين. لقرار مماثل حول سلطات المدعي العام العسكري انظر محكمة عدل عليا ٨٩٠٤٢٥٠٠٠٠ سوفان ضد

المدعي العام العسكري

١٨ المرجع السابق

١٩ يقتصر تدخل محكمة العدل العليا «على القضايا التي اتخذ فيها قرار المدعي العام العسكري بشكل غير معقول إطلاقاً، مثل وجود انحراف واضح عن اعتبارات الصالح العام، أو خطأ فادح أو سوء نية». محكمة عدل عليا ٥١٠٦٦٥٠٠٠٠ شتايجر ضد المدعي العام

(اتخذ القرار في ١٦ يوليو ٢٠٠٦) انظر أيضاً: أمنون روبنشتين وباراك مدينا. القانون الدستوري في دولة إسرائيل: سلطات الحكومة والموطنة. الجزء الثاني. (شوكن ٢٠٠٥). ص ١٠٢٤، ١٠٢٠، ١٠٢٠ (عبري). إلى اليوم، لم تحكم محكمة العدل العليا أن المدعي العام

المدني أو العسكري قد تصرف على أساس مغلوبة أو بسوء نية في اتخاذ مثل هذه القرارات. حسن جبارين. رأي خبير في قضية الدرج. ص ٨-٩. بتسليم. تقرير إسرائيل إلى الأمم المتحدة بسوء تمثيل الحقيقة. ٤ فبراير ٢٠١٠.

http://www.btselem.org/english/gaza_strip/20100204_israels_report-to_un.asp

كان القرار خاطئاً.^{٢٠} وكذلك لا يمكن لمحكمة العدل العليا أن تكون المؤسسة المسؤولة عن الرقابة على التحقيقات العسكرية في حالة الاتهام بجرائم الحرب، بسبب القيود على القيام بفحص فعال وواقعي للقضية من قبل المحكمة (التي تعتمد على الإفادات المقدمة إليها فحسب)، وبسبب طبيعة الإجراءات الطويلة والتي سيكون لطولها أثر قاطع على قدرة المحكمة من حيث إثبات الوقائع اللازمة للإجراءات الجنائية، علاوة على العبء المادي للإجراءات.^{٢١} في قضية ثابت، أكدت محكمة العدل العليا نفسها الرأي القائل بعدم قدرتها على التعامل مع الاتهامات الخاصة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، فقد جاء في إفادتها «إن هذه المحكمة ليست المكان الملائم لفحص ظروف مقتل المجني عليه».^{٢٢}

١-٢: الخلل الوظيفي: التباطؤ

طبقاً لنظام روما الأساسي، فإن العنصر الثاني في تحديد عدم استعداد دولة للتحقيق الجدي أو توجيه الاتهام هو وجود دليل على «تباطؤ غير مبرر في الإجراءات لا يتسق مع وجود النية في تقديم المتهم للعدالة.» طبقاً للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا العامل «يمكن تقييمه على أساس وجود مبرر مقنع لتأخير الإجراءات طبقاً للظروف، وعلى وجود النية في تقديم المتهمين للعدالة أو عدم وجودها».^{٢٣}

من الأسباب الرئيسية لعدم فعالية التحقيقات في إسرائيل هو الفشل في ضمان السرعة في بدء التحقيقات والقيام بها. هناك تحقيقات كثيرة تبدأ بعد أشهر وأحياناً أعوام من وقوع الحدث، بسبب تأخيرات غير مبررة في بدء الإجراءات، ويرجع هذا إلى عملية اتخاذ القرار في مكتب المدعي العام العسكري^{٢٤}، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من التباطؤ المنهجي وغير المبرر لا وجود له في القضاء الإسرائيلي العادي. وبالمثل فإن إجراءات المراجعة القضائية أمام محكمة العدل العليا والتي تستهدف مراجعة القرارات المتعلقة بالتحقيقات تستغرق وقتاً أطول من اللازم.^{٢٥} وكنيجة لهذا التأخير، لم يمكن الحصول على أدلة هامة (توثيق مسرح الجريمة، بما في ذلك من جمع الأدلة الجنائية والمفذوفات) أو الاستماع إلى الشهود في حالات متعددة قررت السلطات أن تحقق فيها بعد تأخير. ومن الملاحظ أن محكمة العدل العليا ذاتها أقرت أن فتح التحقيقات في أحداث وقعت في العقد الماضي أمر غير ذي جدوى بسبب طول الفترة الزمنية وتأثيرها السلبي على إمكانية جمع أدلة كافية للمحاكمة الجنائية.^{٢٦}

كمثال واحد ضمن أمثلة كثيرة، هناك واقعة مقتل فراس قسقص في عام ٢٠٠٧. أصيب برصاصة في ظهره من مسافة بعيدة مع كونه غير مسلح ولا يمثل تهديداً للجنود، ودون أي إنذار. تم فتح التحقيق بعد مرور عام بفضل مثابرة منظمة بتسليم في هذا الصدد^{٢٧}. وبعد أربعة أعوام ونصف من الواقعة، تقدمت منظمة بتسليم بالتماس مطالبةً باتخاذ قرار حول توجيه الاتهام للمتورطين في مقتله.^{٢٨}

في أحيان كثيرة يتطلب قرار المدعي العام العسكري بفتح التحقيق أن يتم تقديم التماس إلى محكمة العدل العليا، أو تحذير السلطات من تقديم التماس. فمثلاً، في حالة باسم أبو رحمة، والذي قتل في أبريل ٢٠٠٩ في مظاهرة سلمية في

٢٠ تحديداً «الصفات المتفرقة للعمليات الدائرة تمثل أحياناً وضماً يتنافى مع وجود مصلحة عامة في بدء تحقيق جنائي حتى في وجود شبهات جنائية.» محكمة عدل عليا ٩٤٠٥٠٠. مجهول ضد المدعي العام وآخرون. المذكور في محكمة عدل عليا ٣٨٧٩٤.

مكتب المدعي العام. يوف هيس وآخرون ضد القاضي المدعي العام وآخرون. الرد بالنيابة عن المدعي العام. هيومان رايتس ووتش. دعم الإفلات من العقاب. ٢١ يوليو ٢٠٠٥.

٢١ انظر أيضاً تقرير شاني وكوهين إلى لجنة تركل. فقرة ٩١-١٠٢.

٢٢ محكمة عدل عليا ٢٢٤٧٤. ثابت ضد المدعي العام. حكم ٣٠ يناير ٢٠١١، قرار رئيس المحكمة بينيش. انظر رد شاني وكوهين وخبراء على شهادة المدعي العام العسكري للجنة تركل فقرة ٩٥ وما بعدها.

٢٣ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. مسودة ورقة سياسات حول الفحوص الأولية (٢٠١٠) فقرة ٦٣، ٦٢.

٢٤ انظر ملحق ب لتقرير جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل إلى لجنة تركل، والذي يسرد طلبات فتح التحقيق التي تقدمت بها الجمعية وتسليم إلى المدعي العام العسكري في عام ٢٠٠٥. انظر أيضاً تقرير بتسليم (لا مسئولية) سبتمبر ٢٠١٠ فقرة ١٧-١٩.

٢٥ للمعلومات المحدثة) انظر الأمثل المذكورة في تقرير يش دين إلى لجنة تركل فقرة ١٢٦، ١٢١. في أحد الأمثلة قدمت الشكوى في ١٨ يناير ٢٠٠٩ بعد مقتل صبي في الخامسة عشرة في الجليل في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨، ولم يحقق فيها أو يرد عليها وقت التحرير في

٢٢ مارس ٢٠١١.

٢٥ معظم الانتاسات المقدمة لمحكمة العدل العليا طالبة فتح التحقيق في مقتل فلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة تبقى أمام المحكمة لمدة سنوات. على سبيل المثال. تقدمت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية بالتماس إلى المحكمة العليا في ٢٠٠٢ مطالبةً المحكمة بأن تامر المدعي العام العسكري بفتح تحقيق جنائي في غضون وقت معقول، حول ظروف مقتل ثمانية فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة. محكمة عدل عليا ٩٥٩٤٠٣. بتسليم وآخرون ضد المدعي العام العسكري (٢٠١١). مؤخراً فقط صدر قرار في المسألة. في التماس آخر لمحكمة العدل العليا، مقدم في ٥ أبريل ٢٠٠٧ من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وطلب بالتحقيق الجنائي في مقتل فلسطينيين والتدمير الشديد للمنازل على يد الجيش الإسرائيلي في رفح بقطاع غزة في ٢٠٠٤. إلى اليوم مازال الانتاس أمام المحكمة. محكمة عدل عليا ٧٧٣٢٩٢. عدالة وآخرون ضد المدعي العام (القضية مستمرة). أيضاً انظر القضايا المذكورة في ملحق رقم ٢.

٢٦ بتسليم ضد المدعي العام العسكري. حكم ٢١ أغسطس ٢٠١١. فقرة ١٢.

٢٧ في ٢٤ يناير ٢٠٠٨ أخبر مكتب المدعي العام العسكري منظمة بتسليم أن الشرطة العسكرية كلفت بأخذ شهادة الشهود في القضية، وهو ما يوجب فتح تحقيق. في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ طلب ضابط شرطة عسكرية من منظمة بتسليم المساعدة في الاتصال بالشهود

الفلسطينيين. مثل هذه الإجراءات عادةً هي المؤشر الوحيد على فتح تحقيق، حيث أنه لا يتم تلقي أي رد رسمي للإعلام بيده التحقيق. المراسلات بين بتسليم ومحرر التقرير، أغسطس - سبتمبر ٢٠١١ (مرفق).

٢٨ محكمة عدل عليا ١١٩٤١١. بتسليم، ورقة قصص ضد المدعي العام العسكري وآخرون. التماس مقدم في ٢ فبراير ٢٠١١. فقرة ١. انظر جيديون ليفي (تنفيذ الجيش الإسرائيلي للأحكام مزحة قضائية). هارتس. ٢٥ أغسطس ٢٠١١.

١٢٣٨٠٥٤٥-<http://www.haaretz.com/print-edition/opinion/idf-s-law-enforcement-is-a-joke-of-a-justice-system>

حاييم ليفينسون «قائد الكتبية التي أطلقت النار على فلسطيني من ظهرة بخالفة قواعد الاشتباك سيحاکم». هارتس ٢٤ أغسطس ٢٠١١

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/1239368.html>

قرية بيلين الفلسطينية، فتح المدعي العام العسكري التحقيق بعد مقتله بعام، بعد تلقيه خطابات متعددة من منظمة «يش دين» مهددةً بتقديم التماس إلى محكمة العدل العليا.

١-٣: الخلل السياسي والتشريعي الهادف لحماية المسؤولين الكبار

العامل الأخير في تقييم عدم استعداد الدولة للتحقيقات الجدية طبقاً لنظام روما الأساسي هو «اتخاذ قرار على مستوى الدولة بغرض حماية شخص متورط من المسؤولية الجنائية»^{٢٩}. طبقاً للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية «يمكن تقييم هذا في ضوء مؤشرات مثل نطاق التحقيق وكونه يركز على الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة، أو يركز على متهمين هامشيين وجرائم هامشية، وكذلك عدم اتخاذ إجراءات كافية في التحقيق وتوجيه الاتهام»^{٣٠}. تحدد المحكمة الجنائية الدولية القيام بالتحقيق وتوجيه الاتهام للأكثر مسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة كشرط لتقييم مقبولة القضية لدى المحكمة كجهة اختصاص^{٣١}. ويعتبر عدم وجود مسؤولين سياسيين وعسكريين كبار على قائمة التحقيقات دليلاً دامغاً على عدم الاستعداد للتحقيق وتوجيه الاتهام^{٣٢}.

١- حماية النخبة السياسية

هناك رأي لخبراء القانون الدولي الإسرائيليين حول عدم قدرة النظام الإسرائيلي على القيام بالتحقيق الجنائي وفحص مسؤولية النخبة السياسية، جاء فيه:

«تفتقر إسرائيل إلى التشريعات الداخلية الملائمة لتوجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم الدولية، حيث يبدو في ظل الوضع القانوني الحالي في إسرائيل والممارسات المصاحبة له أنه لا يوجد حل ملائم للتحقق من الاتهامات الموجهة للنخبة السياسية بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، فلا توجد إجراءات مستقلة وفعالة لتحديد انتهاك مبدأ قانوني معين من عدمه»^{٣٣}

من غير الممكن بالفعل ومن غير المعقول أن يكون المدعي العام العسكري مسئولاً عن التحقيق مع المسؤولين السياسيين الكبار، حيث أن هذا سيتناقض مع الهيكل الحكومي الذي يخضع المؤسسة العسكرية للنخبة السياسية. وفي ظل نقص التشريع الداخلي الإسرائيلي المتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، مصحوباً بهيكل وممارسات نظام التحقيقات الإسرائيلي، يغدو من المستحيل القيام بهذا التحقيق. هناك كذلك العلاقة الوثيقة بين المؤسسة العسكرية والنخبة السياسية في إسرائيل، حيث أن النخبة السياسية تتخذ أغلب قرارات السياسة العسكرية، وهذا يتسق مع عدم إجراء أي تحقيق جنائي في جرائم الحرب مع أي مسئول سياسي كبير. ومن الأمثلة على هذا قضية هيس، والتي رفضت فيها محكمة العدل العليا مراجعة قرار بعدم فتح تحقيق مع مسؤولين سياسيين وعسكريين كبار في قضية صلاح شهادة، وهو من قادة حماس في قطاع غزة، قصفت الطائرات الإسرائيلية منزله بقنبلة زنة طن يوم ٢٢ يوليو ٢٠٠٢، مما أدى إلى مقتله مع ١٤ مدنياً، وإصابة ١٠٠ آخرين على الأقل، وإحداث أضرار بالغة بالمباني السكنية. أحالت محكمة العدل العليا قرار فتح التحقيق إلى لجنة حكومية تتكون في الأساس من ضباط جيش سابقين ومسؤولين أمنيين، ولا تملك هذه اللجنة الحد الأدنى من السلطات للقيام بالتحقيق الجنائي. استمر هذا المسلسل القانوني لأكثر من ثمانية أعوام، انتهت بقرار اللجنة بعدم فتح التحقيق، ويبقى الدليل الذي استندت إليه في قرارها غير معروف^{٣٤}.

٢٩ مادة ١٧-٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٠ مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية، مسودة ورقة سياسات حول الفحوص الأولية (٢٠١٠) فقرة ٦١، ٦٠.

٣١ محكمة جنائية دولية ٠٤٧٠٢-٠١-٠٥، الموقف في أوغندا في قضية لدعي ضد جوزيف إيكوني، فنسنت أوتي، أوكوت أوديامبو، دومينيك أونجوين، قرار ١٠ مارس ٢٠٠٩، فقرة ١٧. انظر أيضاً مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية. مسودة ورقة سياسات

حول الفحوص الأولية (٢٠١٠) ١١-١٤

٣٢ محكمة جنائية دولية ٠٩٧٠١-٠١-١١، الموقف في كينيا في قضية المدعي ضد ويليام سامويرتو، هنري كيبورنو كوسجين وجوشوا أراب سانج، قرار ٣٠ مايو ٢٠١١، فقرة ٢٧

٣٣ رد شاني وكوهين وخبراء على شهادة المدعي العام العسكري أمام لجنة تركل، فقرة ٣٨، ٣٩.

٣٤ لمزيد من التفاصيل انظر قضية هيس في ملحق ٢

٢- حماية النخبة العسكرية

يشمل نظام القضاء العسكري الإسرائيلي أربعة آليات مختلفة للتحقيقات، تهدف لمحاسبة العسكريين قانونياً، هذه الآليات هي: الإجراءات التأديبية، جمع المعلومات في أثناء العمليات أو تحقيقات القيادة، التحقيقات الخاصة بطلب من رئيس الأركان، والتحقيقات الجنائية التي تقوم بها وحدة تحقيقات الشرطة العسكرية^{٣٥}. وبشكل عام فإن معظم التحقيقات التي يقوم بها الجيش باستخدام أي من هذه الآليات لا يمكنها أن تؤدي للملاحقة الجنائية، والتي يوجه فيها الاتهام في حالات استثنائية، ويوجه عادةً جنود منخفضي الرتبة خالفوا الأوامر العليا على مسؤوليتهم. وكما أثبتت الحالات المتعددة، فإن الضباط يقدمون عادةً لإجراءات التأديب بدلاً من الإجراءات الجنائية^{٣٦}. في تقرير لمنظمة «يش دين» الإسرائيلية غير الحكومية، لم يحدث منذ بدء الانتفاضة الثانية في ٢٠٠٠ حتى نهاية ٢٠٠٩ أن أدت التحقيقات الجنائية إلى توجيه الاتهام لأكثر من ٦٪ من الحالات، ومن هذه التحقيقات لم يتعلق بمقتل مدنيين فلسطينيين أكثر من ١٣ تحقيقاً. لم تتم إدانة الجنود المتهمين إلا في أربعة حالات فحسب من مقتل مدنيين فلسطينيين^{٣٧}. هذا من ضمن ٢٠٠ اتهام بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين سنوياً، أي ٨٠٠ اتهام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، ومن هذه التحقيقات أدى ٤٩ تحقيقاً فحسب إلى توجيه اتهام^{٣٨}.

يرجع العدد الضئيل من التحقيقات والدعاوى وما يعنيه هذا فعلياً من حماية أفراد الجيش إلى سياسة الجيش في الاعتماد على جمع المعلومات ميدانياً^{٣٩}، - أي تحقيق سري داخل وحدة جيش معينة بهدف الوصول إلى نتائج ميدانياً^{٤٠}، ولكن طبقاً للقانون الدولي فليست التحقيقات الميدانية مناسبة أو ذات صلة بالتحقيقات الجنائية وبالأحرى إقامة الادعاء في اتهامات جرائم الحرب^{٤١}. أكد خبراء قانونيون إسرائيليون أن «التحقيقات الميدانية ليست أداة فعالة لإدارة التحقيقات الجنائية، بل على العكس يؤدي اللجوء إليها إلى تعطيل التحقيقات أو إفسادها تماماً»^{٤٢}. إن الاعتماد على التحقيقات الميدانية السرية^{٤٣} التي تتمخض عن إغلاق القضية في أغلب الأحيان دون أي وسيلة لمراجعة عملية التحقيق، هذا أيضاً يعد دليلاً على نقص في شفافية النظام. إن هذا الأسلوب يحجب أي شخص عن التحقيقات وأدواتها، مما يمنع مراجعة الإجراءات أو الاستنتاجات التي تتوصل إليها تحقيقات الجيش الداخلية^{٤٤}.

١-٤: متابعة تقرير جولدستون: دراسة حالة حول عيوب النظام

إن النمط المعيب الذي ناقشناه عاليه يتضح من خلال التحقيقات التي جرت في أعقاب عملية الرصاص المصبوب. قامت بعثة تقصي الحقائق في غزة التابعة للأمم المتحدة (تقرير جولدستون فيما بعد) بإثارة اتهامات خطيرة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قبل إسرائيل في غزة من ديسمبر ٢٠٠٨ إلى يناير ٢٠٠٩. ولضمان تحمل المسؤولية عن هذه الأفعال يجب أن تجرى تحقيقات جنائية تؤدي إلى توجيه اتهام متي كان هذا ملائماً. طبقاً لتقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة في مارس ٢٠١١ أجرت إسرائيل ٤٠٠ تحقيقاً قيادياً و٥٢ تحقيقاً جنائياً^{٤٥}. ولكن كل هذه التحقيقات جرت في

٣٥ القضاء العسكري الإسرائيلي ينظم بقانون العدل العسكرية ٥٧١٥-١٩٥٥. لمزيد من التفاصيل انظر تقرير دولة إسرائيل «التحقيق في عملية غزة: تحديث»، يناير ٢٠١٠، فقرة ٤١-٧٠.

٣٦ انظر الأمثلة في الملاحق حول الدروع البشرية

٣٧ انظر تقرير يش دين «وثيقة معلومات - تحقيقات الجيش في انتهاكات الجنود ضد الفلسطينيين». بيانات ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩ (فبراير ٢٠١٠): يش دين «استنتاجات - توجيه الاتهام لجنود الجيش خلال وبعد الانتفاضة الثانية، ٢٠٠٠-٢٠٠٧» ٢٠٠٨

٣٨ شاني وكوهين «الجيش الإسرائيلي يحقق مع نفسه - التحقيق في اتهامات جرائم الحرب» ٢٠١١ (عبري) ص ٢٥.

٣٩ بيان صحفي «بتسليم اللجنة تركل: جهاز التحقيق المستقل يجب أن يعين للتحقيق في الانتهاكات المحتملة لقوانين الحرب»، ١١ أبريل ٢٠١١

٤٠ قانون العدالة العسكرية (١٩٥٥) يعرف التحقيق الميداني ب«إجراء للجيش طبقاً لأوامر وتنظيمات عسكرية متعلق ببحث وقع خلال التدريب أو في أثناء عملية عسكرية أو ذو صلة بايها». وله الخصائص التالية: (١) كل الشهادات والتنازع تبقى سرية ولا يمكن تقديمها لمحكمة (٢) إن وجد المدعي العام العسكري أساساً لفتح تحقيق جنائي، يمكنه فعل ذلك فقط بعد استشارة جنرال كبير. ولأن مادة التحقيقات تبقى سرية، يجب بدء التحقيق من أول نقطة إذا اتخذ المدعي العام العسكري قراراً بفتح التحقيق الجنائي

٤١ شاني وكوهين «الجيش الإسرائيلي يحقق مع نفسه - التحقيق في اتهامات جرائم الحرب» ٢٠١١ (عبري) ص ٢٨-٤١. مؤخراً أثار محكمة العدل العليا نفسها الطبيعة الشائكة لاستخدام تقديم المعلومات

الميدانية لجمع معلومات عن المرحلة الأولى للتحقيقات، ورغم ذلك تستمر في إحالة هذه القضايا إلى الدولة. محكمة عدل عليا ٣٩٩٤، بتسليم وجمعية الحقوق المدنية ضد المدعي العام العسكري (حكم ٢١ أغسطس ٢٠١١) فقرة ١٢

٤٢ رد شاني وكوهين وخبراء على شهادة المدعي العام العسكري أمام لجنة تركل، فقرة ٤٢، ٤٦-٤٧

٤٣ مادة ٣٩(ب)(٢)، قانون العدالة العسكرية ينص على أن «المعلومات الميدانية سرية على الجميع، وتقدم فقط كلاً أو جزئياً لأفراد الجيش الذين يتطلب واجبه الإطلاع على هذه المعلومات». تمت السرية من مادة التحقيقات إلى نتائجها كذلك

٤٤ انظر شهادة يش دين للجنة تركل، فقرة ١١٣-١١٥، وشهادة لجنة الحقوق المدنية للجنة تركل، فقرة ٩٦-٩٩.

٤٥ التقرير الثاني للجنة خبراء الأمم المتحدة متابعة لجولدستون، مارس ٢٠١١، ص ٦.

إطار النظام العسكري على يد عسكريين تورطت قياداتهم في إصدار وتقنين الأوامر في وقت المعارك. تم توجيه الاتهام في ثلاث تحقيقات فقط بعد عملية الرصاص المصبوب بثلاث سنوات، وكانت الاتهامات الثلاث موجهة لجنود صغار الرتبة على خلفية مخالفة أوامر الجيش (انظر ملحق ١). لم يجرى تحقيق إسرائيلي واحد لفحص شرعية السياسات أو مسئولية صانعي القرار، بل واصلت إسرائيل الادعاء المتواصل بأن أوامر وقرارات الجيش صدرت متسقة مع القانون الدولي،^{٤٦} مع وقوع بعض الأخطاء المؤسفة.^{٤٧}

أكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أنه من ضمن ٤٩٠ شكوى جنائية تقدم بها المركز للمدعي العسكري الإسرائيلي طالباً فتح التحقيقات الجنائية، تلقى ما لا يزيد عن ٢١ رداً مقتضباً، دون تقديم أي معلومات عن سير التحقيقات.^{٤٨} وتبقى حالة التحقيقات الجارية والأدلة التي أدت إلى توقف تحقيقات أخرى غير معلومة وغير متاحة في أغلب الأحيان.

في أعقاب تقرير جولدستون، قدمت إسرائيل خمسة تقارير طويلة^{٤٩}، حيث قام محامو إسرائيل الدوليون بالدفاع المستميت عن إسرائيل ونفي مسئوليتها عن انتهاك القانون الدولي، بيد أن هذه الجهود والخطابية لا يجب أن تضلل المرء. إن أسباب عدم تحمل المسئولية لا تتعلق فقط بالإرادة السياسية وتطبيقاتها، بل تتعلق بشكل أكثر وضوحاً بالخلل الهيكلي في النظام نفسه، مما يضمن حماية المسؤولين السياسيين والعسكريين من الملاحقة، وذلك عن طريق تركيز كل سلطات التحقيق والادعاء في يد المدعي العام العسكري، وهو جهاز غير مستقل وغير محايد. ظهر هذا الموضوع بوضوح في تقرير جولدستون ومتابعاته، واتضح كذلك في تقرير خبراء الأمم المتحدة الذين تابعوا تقرير جولدستون (انظر ملحق ٢).

٢. محكمة العدل العليا

...سيكون ضرورياً بشكل شبه حتمي أن يوضع السياق الأشمل للقوانين والإجراءات والممارسات والمعايير في الاعتبار عند تقييم الدولة المعنية... حين يتضح أن النظام غير راغب في محاسبة نوعيات معينة من الجرائم أو مرتكبي هذه الجرائم، فسيسهم ذلك في استنتاج عدم الجدية في القضية موضع النظر.^{٥٠}

لقد مارست محكمة العدل العليا سلطاتها على نطاق واسع وكانت على استعداد لنظر القضايا حتى في أثناء اندلاع المعارك.^{٥١} كذلك أصدرت عدداً من القرارات غير المسبوقة التي فرضت فيها (أو بدا أنها تفرض) قيوداً على الدولة، ومن هنا نشأت سمعة دولية طيبة للمحكمة والنظام القضائي الإسرائيلي ككل عبر السنين. في نفس الوقت، وقعت انتهاكات جسيمة ومنظمة للقانون الإنساني الدولي منذ بدء الاحتلال، دون أن تمنعها المحكمة.^{٥٢} سيناقش هذا القسم القضايا الهامة ومتابعة تنفيذ أحكامها، وكذلك سيصف دور محكمة العدل العليا وممارستها للمراجعة القضائية لأفعال الدولة وسياساتها التي قد تصل لحد الجرائم الدولية. سيوضح التحليل أن محكمة العدل العليا لم تفشل في منع الممارسات الإجرامية فحسب، ولكن تورطت في تسهيل وتقنين جرائم حرب، وساعدت في حماية النخبة السياسية والعسكرية من المسئولية الجنائية.

٤٦ على سبيل المثال، رد إسرائيل على الاتهامات المثاره حو شرعية قواعد الاشتباك واستخدام السلاح، التقرير الإسرائيلي الرسمي «نتيجة التحقيقات في الاتهامات والمواضيع الرئيسية في عملية الرصاص المصبوب» الصادر في أبريل ٢٠٠٩. (٢) «العملية في غزة: الجوانب الواقعية والقانونية» يوليو ٢٠٠٩، فقرة ٢٢٢ و٤٠٥.

٤٧ المرجع السابق، يوليو ٢٠٠٩، فقرة ٣٨٧. تقرير إسرائيل الرسمي «التحقيق في عملية غزة: تحديث» يناير ٢٠١٠، فقرة ٩٩-١٠٠.

٤٨ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان «مذكرة حول موقف التحقيقات الداخلية التي أجريت في انتهاكات القانون الدولي في سياق عملية الرصاص المصبوب، والمقدم من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان»، فبراير ٢٠١١، فقرة ٧-١٣.

٤٩ تقارير إسرائيل الخمس هي: (١) «نتيجة التحقيقات في الاتهامات والمواضيع الرئيسية في عملية الرصاص المصبوب»، أبريل ٢٠٠٩. (٢) «العملية في غزة: الجوانب الواقعية والقانونية»، يوليو ٢٠٠٩. (٣) «الرد المبني على مهمة تفصي الحقائق بغزة بعد قرار س-١١٩ لمجلس حقوق الإنسان»، سبتمبر ٢٠٠٩. (٤) التحقيقات في عملية غزة: تحديث»، يناير ٢٠١٠. (٥) دولة إسرائيل «التحقيقات في عملية غزة: التحديث الثاني»، يوليو ٢٠١٠ (فيما يلي: التقرير الرسمي ليوليو ٢٠١٠).

٥٠ بروفييسور كاسيس وآخرون، رأي خبير غير رسمي. مبدأ التكامل على أرض الواقع (٢٠٠٣) فقرة ٣٥.

٥١ دافيد كريترمز «المراجعة القضائية في أثناء النزاع المسلح» (٢٠٠٥) الدورية الألمانية للقانون الدولي، ص ٤٢٥-٤٣٥.

٥٢ دافيد كريترمز، احتلال العدالة: المحكمة العليا الإسرائيلية والأراضي المحتلة. (إصدارات جامعة نيويورك، ٢٠٠٢) ص ٣-١.

٢-١: فشل محكمة العدل العليا في منع الممارسات الإجرامية عدم التزام الدولة بقرار «الدروع البشرية»

يعتبر استخدام الدروع البشرية جريمة حرب طبقاً للمادة ٨-٢-ب من نظام روما الأساسي

في ١٠ أكتوبر ٢٠٠٥ حكمت محكمة العدل العليا بأن استخدام الجيش للدروع البشرية غير قانوني، ويشمل هذا إجراء (الإذار المبكر) أو (إجراء الجار)، والذي يعتمد فيه الجيش على «تطوع» المدنيين الفلسطينيين لمساعدة الجيش في عمليات الاعتقال.^{٥٣} بعد شهر من صدور الحكم، طلبت الدولة من محكمة العدل العليا جلسة استماع ثانية لإعادة النظر في الحكم، وتقدمت الدولة بعدة ادعاءات من بينها أن هذا الحكم غير المسبوق سيكون له أثر سلبي على عمليات الجيش. ورفضت المحكمة هذا الطلب.^{٥٤} بعد قرار محكمة العدل العليا قام الجيش بتعديل الأوامر.^{٥٥} ولكن رغم الادعاءات الرسمية وقرارات محكمة العدل العليا أكدت المنظمات الإسرائيلية والدولية والخبراء الدوليون أن استخدام الدروع البشرية استمر بلا رادع.

«تقوم المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بانتهاك هذه الموانع بمواصلة استخدام المدنيين الفلسطينيين للقيام بمهام عسكرية نيابة عنها. وفي الواقع، أصبحت هذه الممارسات أمراً روتينياً، حيث يقوم الجنود بإجبار المدنيين الواقعين تحت الحماية بالقيام بعمليات عسكرية بالنيابة عنهم. أرسلت منظمة عدالة عدة خطابات إلى المدعي العام العسكري، وتضمنت تفاصيل عن الضحايا الذين استُغلوا في مثل هذه العمليات، ولكن لم يجرى أي تحقيق مستقل أو توجيه أي اتهام ضد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.»^{٥٦}

أثار تقرير جولدستون عدة اتهامات باستخدام دروع بشرية، ولكن لم تنظر المحاكم الإسرائيلية إلا في حالة واحدة.^{٥٧} وأكدت السلطات توافر أدلة في قضية أخرى تورط فيها ضابط كبير في الجيش،^{٥٨} ولكن رغم اعتراف إسرائيل بأن استخدام الدروع البشرية يرقى لجريمة الحرب،^{٥٩} وتصر على أن الإجراءات التأديبية مقصورة على الجرائم الأخف وطأة،^{٦٠} إلا أن ضابط الجيش الكبير المتورط في هذه القضية تعرض لإجراء تأديبي وليس لمحاكمة جنائية لأسباب غير معلومة.^{٦١} وبالمثل، في أكتوبر ٢٠٠٧ قرر المدعي العام العسكري عدم توجيه اتهام لقائد بالجيش في الضفة الغربية، وهو الجنرال يائير جولان، والذي أمر باستخدام إجراء «الإذار المبكر» في خمس حالات. وتم الاكتفاء بتطبيق إجراءات تأديبية مخففة عليه.^{٦٢}

٥٣ محكمة عدل عليا ٢٠٢٧٩٩، عدالة وآخرون ضد يتسحاق إيتان، قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين. (٦ أكتوبر ٢٠٠٥). قوات الدفاع «إجراءات الإذار المبكر» والقانون الإنساني الدولي. المراجعة الدولية للصليب الأحمر، جزء ٨٦، رقم ٨٥٦، ديسمبر ٢٠٠٤.

٥٤ محكمة عدل عليا ٠٥٨١٠٧٢٩، وزير الدفاع وآخرون ضد عدالة وآخرين (٢٠٠٦). انظر أيضاً عدالة «خبر عاجل: المحكمة العليا ترفض دعوى الدولة لإعادة نظر قضية الدروع البشرية»، ٨ مارس ٢٠٠٦.

<http://www.adalah.org/eng/humanshields.php>

٥٥ التقرير الرسمي ليووليو ٢٠٠٩، فقرة ٢٢٧-٢٢٨

٥٦ عدالة «تقرير حديث: عن استخدام الجيش الإسرائيلي المستمر للمدنيين الفلسطينيين بما فيهم القصر كدروع بشرية» يوليو ٢٠٠٩

٥٧ لتفاصيل عن الإدانة الوحيدة وحكمها المخفف انظر ملحق رقم واحد. للاتهامات الموجهة انظر تقرير جولدستون، الفصل ١٤، فقرة ٢١٨-٢٢٠. للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وعدالة «اكتشاف: معاملة المعتقلين الفلسطينيين في أثناء عملية الرصاص

المصبوب» يونيو ٢٠١٠، ص ١٠-١٣

٥٨ التقرير الرسمي ليووليو ٢٠١٠، فقرة ٢٧.

٥٩ <http://www.mag.idf.il/592-en/patzar.aspx?searchtext=human%20shield>

٦٠ التقرير الرسمي ليووليو ٢٠١٠، ص ٦، هامش ١٣.

٦١ «المدعي العام العسكري يتخذ قرارات تأديبية» ٦ يوليو ٢٠١٠، يوجه اتهام لجنود بعد التحقيق في وقائع حدثت في أثناء عملية الرصاص المصبوب، «الدونة الرسمية للجيش الإسرائيلي» ٦ يوليو ٢٠١٠

٦٢ مزيد من المعلومات انظر http://www.btselem.org/english/human_shields/timeline_of_events.asp

٢-٢: دور محكمة العدل العليا في دعم التعذيب وحماية مرتكبيه

التعذيب جريمة حرب طبقاً للمواد ٨-٢-أ و ٨-٢-ب و ٢١ من نظام روما الأساسي

في ١٩٩٩، جرت محكمة العدل العليا أساليب معينة في الاستجواب كانت تستخدم مع المعتقلين الفلسطينيين^{٦٣}، ولكن رغم ذلك ظلت اتهامات التعذيب قائمة. وعلى عكس ما حدث في قضية الدروع البشرية التي تجاهلت فيها الدولة حكم المحكمة، قامت في حالة التعذيب بتنفيذ حكم محكمة العدل العليا الذي عاد عليها بقدر كبير من التقدير، وسمح لها بتنفيذ سياساتها. أعلنت محكمة العدل العليا في حكمها أن أساليب معينة في الاستجواب غير قانونية، حيث أن هذا لم يكن مجرمًا في القانون الإسرائيلي. حكمت المحكمة بأن «ضرورة الدفاع» لا يمكن استخدامها كذريعة لاستخدام هذه الأساليب، وأنه «إذا كانت الدولة ترغب في السماح لمحققي الأمن العام باستخدام الأساليب الجسدية في الاستجواب فعليها أن تصدر قانوناً لهذا الغرض»^{٦٤}. بهذا الحكم سمحت محكمة العدل العليا باحتمالية تقنين التعذيب بدلاً من منعه، في تحدٍ للمنع البات المفروض بالقانون الدولي. أضافت المحكمة لحكمها أنه «يمكن للمدعي العام إرساء القواعد العامة حول الظروف التي لا يمكن فيها محاكمة المحققين، لو ادعوا أنهم تصرفوا بدافع الضرورة»^{٦٥} وهكذا تقر محكمة العدل العليا من جانب أن الدفع بالضرورة لا يمكن أن يُعتبر تصريحاً قانونياً باستخدام أساليب التعذيب، ومن جانب آخر تسمح المحكمة للمدعي العام الذي يرأس مكتب الادعاء ويعمل مستشاراً قانونياً للدولة بأن يُعرف الظروف التي لا يمكن فيها أن يُحاكم المحققون، حين يدعون أنهم استخدموا أساليب ممنوعة من التعذيب بدافع الضرورة. وبمنح المدعي العام هذه السلطة، أقرت المحكمة وضعاً قانونياً يؤدي إلى نفس الممارسات، حيث أن هذا الوضع يسمح بممارسة التعذيب وسوء المعاملة رغم إعلان عدم قانونية هذه الأساليب. لقد جرت المحكمة ممارسات معينة في حكمها، وقننتها في نفس الحكم^{٦٦}.

تقنين الإفلات من المحاسبة

استمر استخدام «الدفع بالضرورة» كوسيلة للحصول على تصريح مسبق لاستخدام أساليب استجواب غير قانونية^{٦٧}. نتج عن قرار محكمة العدل العليا غير المسبوق تقنين لحصانة المحققين من الملاحقة القانونية^{٦٨}. قامت السلطات على مدار سنوات برفض مئات الطلبات لفتح التحقيق الجنائي في اتهامات بالتعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة في أثناء استجواب الفلسطينيين. وطبقاً للجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل، لم يتم التحقيق الجنائي في حالة واحدة من بين ٦٢١ شكوى قُدمت من ٢٠٠١ إلى سبتمبر ٢٠٠٩، في تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٩ أوضح أن النظام القانوني على أرض الواقع يساند حماية المتهمين بالتعذيب. تحيل السلطات الشكاوى المقدمة إليها إلى مسئول بالأمن العام لمراجعتها وتقديم توصياته بفتح التحقيق أو عدم فتحه، ودائماً ما يقوم المحامي العام بوزارة العدل القائم على القضية بتنفيذ هذه التوصيات، وكذلك المدعي العام للدولة^{٦٩}.

وبالنسبة لقيام محكمة العدل العليا بالمراجعة القضائية لقرارات عدم فتح التحقيق، فبالرغم من تقديم أدلة كافية على التعذيب وصور المعاملة السيئة الأخرى، إلا أنه في يونيو ٢٠٠٥ قامت المحكمة بإحالة القرار إلى سلطات التحقيق، مانحةً

٦٣ محكمة عدل عليا ١٠٠\٩٤ اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل (١٩٩٩). انظر أيضاً «عقد مر على حكم التعذيب الصادر عن محكمة العدل العليا، ماذا تغير؟» - تهديد: السجناء السياسيون الفلسطينيون في إسرائيل، دار بلوتو للنشر لندن، ٢٠١١.

٦٤ المرجع السابق، فقرة ٢٧

٦٥ المرجع السابق، فقرة ٢٨

٦٦ بالتالي تستخدم إسرائيل قرار المحكمة لتبرير استخدام التعذيب في الاستجواب. انظر مثلاً التقرير الإسرائيلي الدوري الرابع للجنة مناهضة التعذيب، فقرة ١٤٦-١٤٧.

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.ISR.doc>

٦٧ لا تملك إسرائيل آلية جادة للتحقيق في الشكاوى ضد التعذيب. هذه الحقيقة تنبع جزئياً من قرار محكمة العدل العليا الذي خلق مهرباً لإغفاء المذنبين من العقاب، ونتج عنه حصانة تامة للمحققين الذين يرتكبون جرائم جنائية جسيمة». اللجنة العامة لمناهضة التعذيب. «لا مسئولية: غياب التحقيق والعقاب على التعذيب في إسرائيل» جيسيمير ٢٠٠٩، ص ٩٣.

٦٨ مثلاً، في قضية مدحت طارق محمد رأت محكمة العدل العليا أن «ممثل الادعاء والمدعي العام قررا أن وسائل الاستجواب المستخدمة تقع تحت بند الضرورة، وبالتالي لا يتحمل المحققون أي مسئولية جنائية في هذه القضية عن وسائل الاستجواب التي استخدموها». استئناف جنائي ٢٠٤٧٠٥-٠٢ أنون ضد دولة إسرائيل، قرار ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢، فقرة ١

٦٩ اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل - تقديم إلى لجنة حقوق الإنسان بالقدس، يونيو ٢٠١٠، فقرة ٢٥. انظر أيضاً اللجنة العامة لمناهضة التعذيب، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، تقديم اللجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب بالقدس وجنيف. أبريل ٢٠٠٩

٧٠ اللجنة العامة لمناهضة التعذيب «لا مسئولية: غياب التحقيق والعقاب على التعذيب في إسرائيل» ديسمبر ٢٠٠٩

إياها سلطة واسعة في فتح التحقيق من عدمه.^{٧١} بعد هذا القرار امتنعت المنظمات وضحايا التعذيب عن التقدم بشكاوى أخرى لأهم رأوا استحالة الحصول على العدالة من هذا الطريق. في ٢٠٠٩ تقدمت ثلاث منظمات كبرى لحقوق الإنسان بدعوى ازدراء المحكمة إلى محكمة العدل العليا ضد الحكومة الإسرائيلية وجهاز الأمن العام، لمسئوليتيها عن السياسات التي تمنح التصريحات المسبقة باستخدام التعذيب في أثناء الاستجواب، بما يخالف الحكم الصادر عام ١٩٩٩. ذكرت الدعوى أن وسيلة حماية المتهمين بالتعذيب كما أوضحها الرفض المنهجي لمئات الشكاوى تتطلب تدخل محكمة العدل العليا، ولكن تم رفض هذه الدعوى على أساس أن محكمة العدل العليا لا تتعام مع السياسات العامة في دعاوى الازدراء، وأوصت المحكمة بتقديم شكاوى فردية^{٧٢}. منذ ذلك الحين تم رفع ثلاث قضايا منفردة، تم رفض واحدة منها على أسس إجرائية، بينما تنتظر القضيتان الأخريتان قراراً إلى اليوم.^{٧٣}

تقنين الاعتقال غير المعلن

قامت محكمة العدل العليا كذلك بتسهيل التعذيب عن طريق السماح بالاستخدام المفرط للاعتقال غير المعلن، وتنفيذ أوامر تمنع المعتقلين قيد الاستجواب من الاتصال بمحاميين.^{٧٤} تقدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥ بـ ٣٧٦ طلب إلى محكمة العدل العليا مطالبةً بإلغاء الأوامر التي تمنع اتصال المعتقلين بمساعدة قانونية، وتم رفض كل هذه الطلبات، بما فيها الطلبات التي اعترفت فيها الحكومة بوقوع التعذيب.^{٧٥} كانت لممارسات المحكمة دوراً هاماً في استبعاد الأفراد والمؤسسات للتقدم بشكاوى أو طلبات في مثل هذه الحالات. أدرك الضحايا أنه ليس لديهم ما يكسبونه من الشكاوى، سوى الخوف من انتقام أجهزة الأمن إن تقدموا بشكاوى.

٢-٣: دور محكمة العدل العليا في تسهيل سياسات إسرائيل الاستيطانية

يعتبر قيام السلطة المحتلة بالنقل المباشر أو غير المباشر لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة جريمة حرب طبقاً للمادة ٨-٢-٨ ب-٨ من نظام روما الأساسي

تجنب إصدار أحكام حول قانونية سياسة الاستيطان

امتنعت محكمة العدل العليا عن إصدار أحكام حول قانونية سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة طبقاً للمادة ٤٩-٦ من معاهدة جنيف الرابعة، وأعلنت أن المسألة لا يمكن البت فيها قانوناً^{٧٦}. في السبعينيات أصدرت المحكمة عدداً من القرارات حول المستوطنات، قامت فيها المحكمة بمراجعة قانونية نزع الملكية فقط، دفاعاً عن حقوق الملكية للشاكين، ولكن دون مراجعة السياسة العامة^{٧٧}. في أعقاب القضية الوحيدة التي أقرت فيها المحكمة عدم قانونية المصادرة في أوائل الثمانينيات، غيرت الحكومة الإسرائيلية سياستها وأعلنت أنها ستبني المستوطنات على الأراضي التي أعلنتها الإدارة المدنية الإسرائيلية أراضي دولة^{٧٨} فقط. وفي ١٩٩٣ في قضية برجيل، التي طعن في مشروع سياسة

٧١ محكمة عدل عليا ٥١٠٨١-٥ هوميكيد وآخرون ضد المدعي العام وآخرين، حكم ١٤ يونيو ٢٠٠٥.

٧٢ «رفضت محكمة العدل العليا الدفع بإزراء المحكمة المقدم من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب ومنظمات أخرى» ٦ يوليو ٢٠٠٩،

<http://www.stoptorture.org.il/en/node/1460>

٧٣ في التماس حديث لدى محكمة العدل العليا يطالب بفتح التحقيق في اتهامات بالتعذيب والمعاملة السيئة في قضايا ١٣ معتقلاً سابقاً، رفضت المحكمة على أساس أن إجراء تقديم الشكاوى قد تغير في أثناء التقاضي وأن سلطة التحقيق في هذه القضايا قد نقلت بعد تقديم الالتماس إلى وزارة العدل بدلاً من مكتب المدعي العام، ودون تعليمات واضحة عن التغيير أو الوسيلة الحالية لتقديم الشكاوى. - محكمة عدل عليا ١٠٦٦٣٨-١٠ هوميكيد ضد المدعي العام، حكم ١٢ يناير ٢٠١١. في التماس آخر قدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في ٢٠١١ نيابة عن ٦ منظمات لحقوق الإنسان وعشرة فلسطينيين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، تم طلب إجراء تحقيق جنائي في هذه القضايا، ومازال الالتماس أمام المحكمة. محكمة عدل عليا ١٢٦٥، لجنة مناهضة التعذيب وآخرون ضد المدعي العام، في انتظار جلسة الاستماع في يناير ٢٠١٢. يود المحررون شكر اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل على تقديم هذه المعلومات.

٧٤ تقرير اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل أمام لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أبريل ٢٠٠٩، فقرة ٧-٥، انظر أيضاً تقرير لجنة مناهضة التعذيب «حين يصحح الاستثناء قاعدة. التقرير الدوري نوفمبر ٢٠١٠.

٧٥ انظر قضية قواسمة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب أمام الأمم المتحدة، فقرة ٦-٥، ١٠-١١.

٧٦ محكمة عدل عليا ٩١٤٤٨١-٩١ برجيل ضد حكومة إسرائيل، ١٩٩٣.

٧٧ محكمة عدل عليا ٩٣٣٣٩٠-٩٣ دويقات ضد دولة إسرائيل (١٩٧٩). محكمة عدل عليا ٧٨٦٠٦-٧٨ أيوب ضد وزير الدفاع (١٩٧٩). انظر القاضي فيرتكون في ص ١٢٤: «من الجلي أن المواضيع المتعلقة بالعلاقات الدولية يتخذ القرار فيها من قبل السلطات السياسية وليس القضائية. ولكن في وجود قضية تتضمن ملكية عامة... والقاضي لاندو في ص ١٢٨ «يجب أن تمتنع هذه المحكمة عن نظر مشكلة الاستيطان المدني في أرض محتلة من وجهة نظر القانون الدولي، رغم اتفاقي مع كون شكوى المدعين مقبولة بشكل عام حيث أنها تتعلق بملكية فردية لأشخاص...»

٧٨ هذا ينمق الالتماس المدعي ضد شرعية المستوطنات، انظر كريترمز، احتلال العدالة، ص ٨٩

الاستيطان، تم رفض القضية لعدم وجود أساس قانوني وكونها مسألة سياسية لا يمكن البت فيها قانوناً.^{٧٩} قامت محكمة العدل العليا مؤخراً بمراجعة مشروعية المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة أثناء مراجعة مشروعية الجدار العازل، وذلك بعد التقرير الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل عام ٢٠٠٤، والذي قرر أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بنيت في مخالفة للقانون الدولي.^{٨٠} ورغم أن مشروعية المستوطنات كانت عاملاً أساسياً في تحديد مشروعية الجدار العازل طبقاً لمحكمة العدل الدولية، إلا أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية واصلت تجنب البت في الموضوع، مصنفةً المسألة على أنها غير ذات صلة.^{٨١}

تسهيل سياسة الاستيطان: تكوين إطار قانوني إسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

بالإضافة لاستخدام محكمة العدل العليا أساليب مختلفة لتجنب البت في مشروعية المستوطنات، تاركةً الأمر برمته للسلطة التنفيذية، قامت أيضاً بتسهيل سياسة الدولة الإجرامية في نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة، وذلك عن طريق تقديم الوسائل القانونية للدولة لإدارة وجود المستوطنين في الأراضي المحتلة. سمحت محكمة العدل العليا من خلال وسائل عدة بتكوين منظومة قانونية إسرائيلية في الأراضي المحتلة، مقدمةً بذلك للمستوطنين حقوقاً إسرائيلية قانونية ودستورية واقتصادية واجتماعية، والتي تعد من شروط تفعيل سياسة الاستيطان.^{٨٢}

مثال على ذلك قيام محكمة العدل العليا بتوسيع مجال السلطة الإدارية للقائد العسكري لتشمل تنظيم احتياجات المستوطنين من خلال أوامر عسكرية. دفعت محكمة العدل العليا بأن المادة ٤٣ من قوانين لاهي تعترف بحالتين قانونيتين يمكن فيهما تغير الوضع الراهن في الأراضي المحتلة وسن قوانين جديدة: (١) مصالح السكان المحليين (٢) الاحتياجات الأمنية لسلطة الاحتلال. في ١٩٧٢ ترجمت محكمة العدل العليا تعريف «السكان المحليين» ليشمل المستوطنين،^{٨٣} سامحةً بذلك للقائد العسكري بإصدار القوانين اللازمة لتنظيم حياة المستوطنين اليومية، في صورة أوامر عسكرية، ودون الحاجة لتطبيق القانون الإسرائيلي خارج أراضي البلاد. يمكن للقائد العسكري أن يفعل القانون الإسرائيلي بكامله من خلال الأوامر العسكرية، ويسمح للدولة بسن القوانين اللازمة لتيسير وجودهم وتوسعهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعلاوة على ذلك، في ظل تفسير المحكمة للمادة ٤٣ بأنها تصف نوعين من السكان المحليين، الخاضعين للاحتلال والمحتلين، فتح هذا الباب لتطبيق منظومتين قانونيتين على نوعين من السكان، حيث أن احتياجات المستوطنين تختلف عن القانون المطبق على الفلسطينيين. ونظراً لأن هذه الأوامر العسكرية لا تنشر في أي جريدة رسمية، فقد تم التعتيم على هذا المشروع القانوني العملاق، ولأن هذا المشروع قد تم تفعيله تحت غطاء إجراءات محكمة العدل العليا، فقد تم إخفاء الغرض الحقيقي منه. لقد سمح هذا المشروع للدولة بإقامة منظومتين قانونيتين دون الحاجة لضم الأراضي المحتلة رسمياً، ودون الحاجة لإصدار هذه القوانين رسمياً، تلك القوانين التي تعكس نظاماً للفصل العنصري.

٧٩ محكمة عدل عليا برجول ضد حكومة إسرائيل (١٩٩٣) انظر القاضي شمجر في فقرة ٣ «في رأبي، هذا الالتزام يجب أن يرفض، لأنه معيب من حيث ربطه السياسات داخل القضاء وغيره من أفرع الحكومة الديمقراطي، ويثير موضوع يغلب عليه العنصر السياسي ويوجب كل جوانبه القانونية، الطبيعة الغالبة على هذا الالتزام سياسية بحتة. والأسئلة المطروحة هنا لا تناسب التقاضي أمام محكمة العدل العليا، حيث أنها تستمد مقبوليتها من ثلاثة عناصر: التدخل في سياسة تحت سلطة فرع آخر من الحكومة، غياب نزاع واضح، والطبيعة السياسية الغالبة على الموضوع».

٨٠ محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لإنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، ٢٠٠٤، تقرير ١٣٦، فقرة ١٢٠. ٨١ «يصرح للقائد العسكري بإنشاء جدار فاصل في المنطقة بغرض حماية حياة وأمن المستوطنين الإسرائيليين في المنطقة، وهذا لا يتعلق إطلاقاً بالنشاط الاستيطاني المذكور مع القانون الدولي من عدمه، كما عرفه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في لاهي...» محكمة عدل عليا ٧٩٥٧/٠٤، مرعابي وآخرون ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي وآخرين (٢٠٠٥)، فقرة ١٩.

٨٢ مثلاً، مدت محكمة العدل العليا نطاق القانون الدستوري الإسرائيلي ليشمل كل الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. «هذا التشريع شخصي، وهو ثمرة الرأي القائل بأن قوانين الدولة الأساسية لحقوق الإنسان تنطبق على الإسرائيليين خارج البلاد، والذين يقيمون في منطقة تحت سيطرتها عن طريق الاحتلال المسلح». محكمة عدل عليا ١٦٦١/٠٥، مجلس ساحل غزة الإقليمي ضد الكنيست (٢٠٠٥)، فقرة ٨٠. انظر أيضاً قضية مرعابي فقرة ٢١. انظر أيضاً بنغستني، القانون الدولي للاحتلال (برينستون، إصدارات جامعة برينستون، ٢٠٠٤) فقرة ١٢٩-١٢٣.

٨٣ محكمة عدل عليا ٧٢٢٥٦/٠٤ شركة كهرياء بلدية القدس ضد وزير الدفاع (١٩٧٢)، حيث أن السكان المحليين دمجوا مع المستوطنين.

٣- نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

«..هناك احتمالية الاستعداد الانتقائي: قد تتحمس السلطات للتحقيق في جرائم الجماعات المتمردة، ولكن تتردد في التحقيق في جرائم القوات الحكومية»^{٨٤}

يتضمن تقييم استعداد الدولة للقيام بتحقيقات جديّة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أن يوضع سياق الأحداث في الاعتبار، مثل وجود تقسيمات قضائية إقليمية، أو نظم قضائية خاصة، مثل المحاكم العسكرية.^{٨٥}

في حالة إسرائيل، سمح قانون الاحتلال العسكري للسلطات بإقامة المحاكم العسكرية في ١٩٦٧ وبسط سلطاته على المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.^{٨٦} منذ ذلك الحين أصدر نظام المحاكم العسكرية مئات الآلاف من الأحكام على مدنيين فلسطينيين في محاكمات لا تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة. تضع التقديرات عدد المعتقلين الفلسطينيين بأوامر عسكرية إسرائيلية في سنوات الاحتلال عند ٧٠٠,٠٠٠ معتقلاً.^{٨٧} وهكذا، بدأ نظام المحاكم العسكرية كنظام قانوني خاص ومؤقت، وانتهى به الأمر للسماح لدولة إسرائيل بإنشاء منظومة قانونية خاصة لمحاكمة عدد كبير من الفلسطينيين طوال ٤٥ عاماً. هذه المنظومة القانونية تتكون من الأوامر العسكرية كقانونها الجنائي، وقواعدها الخاصة حول الإجراءات، بينما يقوم العسكريون بدور القضاة (وكانوا حتى عام ٢٠٠٤ ضباط صغار دون أي خلفية قانونية).^{٨٨}

٣-١: التقسيمات القضائية الإقليمية انتهاكات مبدأ المساواة أمام القانون

إن الولاية القضائية الإقليمية للمحاكم العسكرية في الضفة الغربية (وسابقاً في قطاع غزة) قد توسعت وتقلصت تبعاً لجنسية مرتكب الجريمة. لقد طبقت هذه المحاكم القانون على السكان الفلسطينيين المدنيين، وعزفت عن تطبيقه على الإسرائيليين. كنتيجة لذلك، يعامل الفلسطينيون والمستوطنون الذين يرتكبون نفس الجريمة في نفس المكان لنظامين قضائيين مختلفين، أحدهما عسكري، والآخر مدني. يختلف هذان النظامان كثيراً من عدة جوانب، بما فيها الأحكام الوضعية والإجرائية للقانون الجنائي، وضوابط الإجراءات، وسياسات الادعاء، ومستوى العقوبات والأحكام.

وصف قاضي لدى المحاكم العسكرية الموقف كالتالي:

«لأعوام طويلة لم تحاكم المحاكم العسكرية أحداً سوى ذوي الأصول العربية، رغم أنها مخولة بمحاكمة أي شخص يرتكب جريمة تحت ولايتها القضائية. هذا التصرف من جانب سلطات التحقيق معبق بالعنصرية التي لا أفهم مصدرها. أعتقد أنه حان الوقت لإعادة فحص دوافع محاكمة الناس أمام محاكم عسكرية، حتى يلقي مرتكبي الجرائم معاملة متساوية»^{٨٩}

أقرت محكمة العدل العليا على التشريعات وسياسات الادعاء التي أسست للتقسيم القضائي الإقليمي في المسائل الجنائية. من المفترض أن تمارس المحاكم العسكرية سلطاتها على كل الأشخاص في الأراضي الفلسطينية المحتلة بغض النظر عن جنسياتهم^{٩٠}، لكن قانون تنظيم الطوارئ (الضفة الغربية وقطاع غزة - القضاء الجنائي والمساعدة القانونية) الصادر عام

^{٨٤} المرجع السابق، فقرة ٤٥

^{٨٥} بروفييسور كاسيس وآخرين، رأي خبير غير رسمي، مبدأ التكامل على أرض الواقع (٢٠٠٢)، فقرة ٢٨.

^{٨٦} المواد ٦٤ و٦٦ من معاهدة جنيف الرابعة.

^{٨٧} تقرير جولدستون، فقرة ١٤٤٤، بين ١٩٩٢ و٢٠٠٠ فقرة أكثر من ١٢٤٠٠٠ شخص خضعوا لمحاكمات عسكرية. نتانيل بنيشو «القانون الجنائي في الضفة الغربية وغزة». مراجعة قانون جيش الدفاع الإسرائيلي، الجزء ١٨ (٢٠٠٥)، ص ٣٠٠ (عبري). رغم العدد الكبير من القضايا المقدمة للمحاكم منذ الانتفاضة الثانية، لا تعمل اليوم سوى محكمتين ابتدائيتين ومحكمة استئناف واحدة

^{٨٨} انظر بنيشو، المرجع السابق، ص ٣١٢،٣١٣

^{٨٩} أوفير، قاضي المحكمة العسكرية ليبرمان. المدعي العسكري ضد النوي عيسى، قرار ٢١ سبتمبر ٢٠٠٨ (مرفق بالملف)

^{٩٠} مادة ٧ من قرار التعليقات الأمنية (رقم ٣٧٨) لعام ١٩٧٠، اليوم، مادة عشرة من النسخة المجمع «يهودا والسامرة» رقم ١٦٥١، ٥٧٧٠-٢٠٠٩

١٩٦٧ والذي أقره البرلمان الإسرائيلي، يمد سلطة المحاكم الإسرائيلية لتشمل المستوطنين^{٩١}. أوضحت محكمة العدل العليا ذلك: «إن سبب هذا القانون هو تطبيق نفس القوانين على الإسرائيليين أياً كان مكان ارتكاب الجريمة، سواء في إسرائيل أو في المنطقة، طبقاً للصفة الشخصية، وكأنما يصطبح المواطنون الإسرائيليون القانون الإسرائيلي معهم أينما ذهبوا»^{٩٢}. كنتيجة لذلك، نشأ وضع مزدوج القوانين، حيث تمتلك المحاكم الإسرائيلية العسكرية والمدنية نفس الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في الأراضي المحتلة بواسطة إسرائيليين، ولا توجد ضوابط لأولوية التقاضي أمام أي من النظامين، مما يسمح بتطبيق سياسات انتقائية على أرض الواقع. في الحالات المبكرة تعاملت المحاكم العسكرية على أن القضاء المدني الموازي لا يحد من سلطات المحاكم العسكرية في مقاضاة المستوطنين^{٩٣}، ولكن في ١٩٧٩ أصدرت محكمة العدل العليا قراراً بتطبيق القانون الجنائي الإسرائيلي وليس العسكري على المستوطنين^{٩٤}. وطبقاً للكولونيل شاؤول جورردون، رئيس محكمة الاستئناف العسكرية الأسبق، طبقت هذه السياسة لأسباب وضعية وعملية. حيث يتعرض الإسرائيليون لظروف أفضل في الإجراءات في أثناء التحقيق والاعتقال والمحاكمة، وكذلك على المستوى العملي، رأى المسؤولون أن وضع الإسرائيليين والفلسطينيين معاً في نفس أماكن الاعتقال أمرٌ خطير^{٩٥}.

تمت ممارسة سياسة حماية الإسرائيليين من القانون العسكري والمحاكم العسكرية من خلال التفرقة بين المواطنين الإسرائيليين من حيث كونهم عرباً أم يهوداً، حيث يحاكم العرب بالقانون العسكري رغم جنسيتهم الإسرائيلية. وعندما يعترض عرب إسرائيل على محاكمتهم عسكرياً ويطلبون المحاكمة أمام محاكم مدنية إسرائيلية، يتم رفض طلبهم على أساس أن قانون تنظيم الطوارئ لم يلغ سلطة المحاكم العسكرية^{٩٦}. إن غياب قانون لتنظيم الوجود المزدوج لمنظومتين قانونيتين يسهل ممارسة السياسات الانتقائية، ويسمح بفصل التشريع دون أي قوانين تنظيمية واضحة.

٣-٢: منع المحاكمة العادلة كجريمة حرب

يعتبر المنع المتعمد للأشخاص المحميين من الحصول على محاكمة عادلة وعادية جريمة حرب طبقاً للمادة ٨-٢-أ-٦ من نظام روما الأساسي

بجانب الخلل الهيكلي المتعلق بنقص الاستقلالية والحيادية في المحاكم العسكرية^{٩٧}، فإن قواعد الإجرائية كذلك تعكس ممارسة منهجية تمنع الحق في الحصول على محاكمة عادلة. وهناك عدد من هذه الممارسات يستحق الإشارة. أولاً، هناك اختلافات كبيرة مقارنة بالمحاكم الجنائية الإسرائيلية. ففي المحاكم العسكرية، يمكن احتجاز المعتقلين الفلسطينيين لمدة تصل إلى ثمانية أيام قبل العرض على القاضي العسكري (هذه المدة هي ٢٤ إلى ٧٢ ساعة في الجرائم الجنائية في إسرائيل)، ويمكن احتجازهم دون الاتصال بمحامي لـ ٩٠ يوماً (مقارنةً بيومين إلى ٢١ يوماً في المحاكم الجنائية الإسرائيلية)، و١٨٨ يوماً قبل توجيه اتهام (مقارنةً بـ ٧٥ يوماً في المحاكم الجنائية)^{٩٨}. بالإضافة إلى ذلك، تعامل المحاكم

٩١ مادة ١-٢ من تنظيمات الطوارئ (المساعدة القانونية) تنص على «للمحاكم الإسرائيلية السلطة لحاكم أي شخص داخل إسرائيل طبقاً للقانون الإسرائيلي وارتكب جريمة داخل إسرائيل، وعلى أي إسرائيلي في إسرائيل والأراضي المحتلة». في نفس الوقت، تمنع المادة ٤ من طلاق القانون الجنائي الإسرائيلي ليشمل الفلسطينيين، القسم ٢-ج ينص على «هذا التنظيم لا ينطبق على سكان المنطقة من غير الإسرائيليين». تم تعديل هذه الفقرة بضع مرات للوصول إلى هذه الصيغة. في البدء استنتجت الصيغة كل سكان المنطقة ثم شملت المستوطنين، ثم عدلتها طبقاً للاتفاقية الانتقالية.

٩٢ محكمة عدل عليا ٨٠٨٣١ تسوية ضد حكومة إسرائيل (١٩٨٠) ص ١٧٤، تنظيمات الطوارئ (المساعدة القانونية) تشكل انتهاكاً لبدأ وحدة الأرض، والذي يخضع جميع الأشخاص في منطقة معينة لنفس النظام القانوني. يشير مصطلح منطقتنا هنا إلى الضفة الغربية

٩٣ انظر قضية ٦٩١٢٢٨/١٢٢٨ الدعي العام ضد أبو رنيم (١٩٦٩)، أحكام مختارة من المحاكم العسكرية، نشر المدعي العام العسكري، ص ١٢٠. قاضي المحكمة العليا ليفي ضد رئيس الأركان (١٩٦٧) محكمة عدل عليا ٧٢٥٠٧ أرنون ضد المدعي العام. ٩٤ محكمة عدل عليا ٨٢١٦٣ دافيد ضد دولة إسرائيل

٩٥ لقاء مع كولونيل جورردون شاؤول، رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، معسكر أوفير في ٤ ديسمبر ٢٠٠٥.

٩٦ مثلاً، محكمة العدل العليا ٩٧٨١٦٧٤، زراي ضد الشرطة الإسرائيلية (غير منشور)، الشرطة الإسرائيلية ضد نابلسي (١٩٩٠)، ص ١٩٨

٩٧ تنص قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن المحاكم العسكرية بشكل عام يجب ألا تحاكم المدنيين، لأنها لا تتسق مع التزامات حيادية واستقلالية المحاكم العادية. انظر هنركس و ل. دوزوالد-بيك. القانون الإنساني الدولي، الجزء الأول، القواعد. إصدارات جامعة كامبريدج (٢٠٠٥). ص ٣٥٦: فيديريكو أندرو جوزمان. القضاء العسكري. لجنة القضاة الدولية (٢٠٠١). ص ١٠. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ملاحظة عامة رقم ١٣ على المادة ١٤ من التقرير الدوري لأبريل ١٩٨٤. حول عدم حيادية القضاة الإسرائيليين في المحاكم العسكرية. انظر نظام القضاء العسكري في الضفة الغربية وقطاع غزة (٢٠٠٥). ص ١١٢. من ثم، السلطة الممنوحة من معاهدة جنيف الرابعة لحاكمة المدنيين في محاكم عسكرية استثناء للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الواقع الطارئة في حالة الاحتلال.

٩٨ ليمور جولدشتاين ونيري راماتي من مكتب محاماة جابي لاسكي وشركاه.

العسكرية الفلسطينية كراشدين بدايةً من سن السادسة عشرة، بينما سن الرشد في إسرائيل ١٨. كذلك لا يوجد قانون أو ممارسة واضحة لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وكنتيجة لذلك لم يحصل أي من المتهمين على حكم بالبراءة سوى في ٢٩,٠٪ من ٩١٢٣ حالة في عام ٢٠٠٦،^{٩٩} ونظراً للقيود المفروضة على دخول العامة إلى قاعات المحاكم العسكرية، وعدم القدرة على الاطلاع على قرارات المحكمة، فهذا يشكل انتهاكاً منهجياً للحق في محاكمة علنية للمتهمين تتمتع بالشفافية. كذلك يتم إبلاغ المتهمين بالتهمة الموجهة إليهم في أثناء وجودهم رهن الاعتقال أو في أثناء طلب الادعاء الاعتقال وحتى نهاية الاعتقال، وتقدم هذه التهم باللغة العبرية ويطلب من المتهمين في أغلب الوقت الرد عليها فوراً^{١٠٠}. لا يوجد حد أقصى لمدة الاعتقال قبل إصدار قرار الاتهام أمام المحكمة،^{١٠١} وفي ٩٥٪ من الحالات لا يتم تقديم أدلة وشهود اتهام، بل يتم اجراء صفقات بين المدعي والمدعى عليه.^{١٠٢} هناك في نفس الوقت قيود شديدة مفروضة على قدرة المحامين على الترافع عن موكلهم، وبشكل أساسي يرجع هذا إلى الصعوبات القائمة أمام الاتصال بموكلهم والحصول على المواد المطلوبة للترافع.^{١٠٣}

هذه الإجراءات تخلق واقعاً يصير فيه المتهم الفلسطيني ضحية للقضاء العسكري من خلال الانتهاكات المنهجية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ويبلغ مدى هذا الانتهاك الحرمان من الحق في محاكمة عادلة والحرمان من العدالة، وهذا قد يصل إلى درجة جريمة الحرب.^{١٠٤}

٩٩ المعلومات الرسمية المقدمة من وحدة المحاكم العسكرية المذكورة في تقرير يش دين. محاكمات الباحة الخلفية. تفعيل الإجراءات في المحاكم العسكرية في الأراضي المحتلة. ملخص النتائج والتوصيات. ديسمبر ٢٠٠٧. ٤-٥
١٠٠ المحامون عن الدعي عليهم الذين لا يقرؤون العبرية يضطرون للاعتماد على ترجمة مرتجلة في المحكمة. المرجع السابق
١٠١ التقييد الوحيد هو أن المحاكمة يجب أن تجرى قبل عامين من وقت توجيه الاتهام. في نهاية ٢٠٠٦ كان هناك ١٨٠٠ معتقل في انتظار نهاية الإجراءات، منهم مائتان لفترة أكثر من عام. نفس المرجع
١٠٢ الذين يرفضون قبول الصفقات يعاقبون على عدم التعاون، حيث أنهم يزيدون من أعمال الادعاء والمحكمة. موعد توجيه الاتهام من قبل المدعي العسكري، نفس المرجع.
١٠٣ بالإضافة للإصدار المتكرر لأوامر تحرم المعتقلين من لقاء محاميهم، يتم مضايقة المحامين ويعرضون لظروف تحضهم على عدم زيارة موكلهم، ولا يتم تقديم كل مواد التحقيق لهم، نفس المرجع.
١٠٤ مادة ٨-٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومادة ١٤٧ من معاهدة جنيف الرابعة. انظر المزيد من التفاصيل لويوز دوزوالد-بيك «المحاكمة العادلة» الحق فيها، والحماية الدولية». موسوعة ماكس بلاثك للقانون الدولي العام (٢٠٠٩)

خاتمة

تقدم هذه الدراسة الدليل على أن النظام القانوني الإسرائيلي «غير مستعد» للتحقيق في اتهامات الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، وهو الشرط الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية للمقبولية في مادة ١٧ من نظام روما الأساسي. تطرق التقرير إلى مكونات النظام القانوني الإسرائيلي المختلفة: النظام الجنائي للتحقيق والادعاء في اتهامات جرائم الحرب المرتكبة بواسطة جنود الجيش الإسرائيلي، قيام محكمة العدل العليا بالمراجعة القضائية للجرائم الدولية، ودور المحاكم العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تمارس سلطاتها على المدنيين الفلسطينيين.

في ظل التبعية شبه المطلقة للمنظومة القانونية العسكرية، يفشل نظام التحقيق الإسرائيلي في جرائم الحرب في توفير المعايير القانونية التي يفرضها القانون الدولي، مثل الحيادية والاستقلالية. ويرجع هذا بشكل رئيسي إلى الخلل الهيكلي في النظام القضائي الإسرائيلي وتركيز السلطات في يد المدعي العام العسكري. كذلك تمارس محكمة العدل العليا دورها في المراجعة القضائية للقرارات المتعلقة بالتحقيقات والادعاء على نطاق ضيق وبطيء بشكل غير مبرر، مما يؤدي إلى حماية النخبة السياسية والعسكرية، وتقوم بإحالة مهامها إلى السلطة التنفيذية. تركز التحقيقات العسكرية الإسرائيلية فقط على وقائع معينة للمخالفات الفردية للجنود وعلى مخالفة الأوامر والقواعد وسياسات الاشتباك. إلى اليوم رفضت إسرائيل التحقيق في النطاق الأوسع للسياسات والاستراتيجيات والقواعد والأهداف المنصوبة للعمليات العسكرية، تاركة قرارات القيادات العسكرية العليا وصانعي القرار السياسي خارج نطاق فحص التحقيقات العسكرية الإسرائيلية. هذه العيوب الهيكلية والوظيفية تظهر بوضوح عدم استعداد إسرائيل للتحقيقات والملاحقة الجادة. ويتضح من متابعة إسرائيل للاتهامات الموجهة إليها في أعقاب عملية الرصاص المصبوب في قطاع غزة أنها مثال صارخ على عيوب النظام الإسرائيلي، والذي يظهر مؤشرات لا تضحد على عدم استعداد إسرائيل للتحقيق في جرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها من أفراد جيشها وقمة تسلسله القيادي، بما فيه النخبة السياسية.

أظهرت الدولة بمساندة محكمة العدل العليا عدم استعدادها لملاحقة جرائم معينة ومرتكبيها. يُنظر لمحكمة العدل العليا على أنها جهاز مستقل يقوم بالمراجعة الدقيقة لأفعال الدولة وحدودها المؤسسية ودورها في تقنين وتسهيل السياسات غير المشروعة، وتظهر أفعالها حين يطلب منها وضع قيود على السلطة التنفيذية. لكن أدت محكمة العدل العليا دوراً فاعلاً في حماية النخبة السياسية والعسكرية من خلال إحالة مهامها إلى السلطة التنفيذية (مثال: قضية التعذيب) ومن خلال تسهيل جرائم الحرب (مثال: مشروع الاستيطان).

تمثل المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة دليلاً إضافياً على عيوب النظام القضائي الإسرائيلي، والتي نتج عنها عدم استعداد الدولة للعمل بجدية على تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. إن التقسيمات الإقليمية التي شكلتها التقسيمات القضائية الخاصة لهذه المحاكم استثنت المستوطنين من نطاق سلطاتها، ولم تمارس هذه السلطات إلا على المدنيين الفلسطينيين في مئات الآلاف من القضايا منذ إنشاء هذه المحاكم في عام ١٩٦٧. هذه المحاكم التي تختلف بشدة عن المحاكم الجنائية الإسرائيلية كما تُظهر التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليين والمحليين. إن ممارسات وسياسات المحاكم العسكرية تنتهك بشكل منهجي الأسس الضامنة للمحاكمة العادلة والعادية، وهي ممارسات قد تصل لدرجة جريمة الحرب.

من خلال دراسات الحالة المختلفة، يظهر التقرير بوضوح أن القضاء الإسرائيلي غير فعال في ضمان التزام إسرائيل بالتزاماتها الدولية. تشكلت معالم أربعين عاماً من الاحتلال من خلال سياسة استيطانية طويلة المدى وسيطرة عسكرية على ما يزيد على مليون من المدنيين، ويتضمن هذا اتهامات متكررة بجرائم حرب خطير، ولا يمكن لقضاء إسرائيل المحلي التحقيق فيها وتوجيه الاتهام. ولهذا فإن مسألة عدم استعداد إسرائيل تصبح بشكل واضح وضعا يتطلب تدخل محكمة دولية من أجل تحقيق المحاسبة على الجرائم الدولية التي ارتكبت.

ملحق ١ : قضايا حققت فيها إسرائيل في أعقاب عملية الرصاص المصبوب^{١٠٥}

قضية رقم ١: (أغسطس ٢٠٠٩): سرقة بطاقة ائتمانية. الاتهام: نهب. الحكم: السجن لسبعة أشهر ونصف. في يناير ٢٠١٠، أي بعد مرور عام على عملية الرصاص المصبوب، نشرت إسرائيل النتيجة الوحيدة المؤكدة التي تمخضت عنها جهودها لمواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أشار إليها تقرير مهمة تقصي الحقائق: تم اتهام جندي واحد وإدانته بسرقة بطاقة ائتمانية^{١٠٦}. وفي الوقت الذي حُكم عليه بالسجن لسبعة أشهر ونصف، علقت المحكمة العسكرية: «جريمة النهب تضر بالواجب الأخلاقي الواقع على كل جندي إسرائيلي من حفظ للكرامة الإنسانية.. لقد أضر المتهم بالقانون الأخلاقي للقتال والروح المعنوية لجيش الدفاع الإسرائيلي باستخدامه لقوته وسلاحه في أغراض غير تنفيذ هذه المهمة العسكرية»

قضية رقم ٢: (نوفمبر ٢٠١٠): استخدام طفل فلسطيني كدرع بشري. الاتهام: إساءة استخدام السلطة والسلوك المعيب. الحكم: ثلاثة أشهر تحت المراقبة وتخفيض الرتبة.

أدين جنديان بإساءة استخدام السلطة والسلوك المعيب، لإجبارهما طفلاً فلسطينياً في التاسعة من عمره على فتح حقائب يشتبه في أنها مفخخة^{١٠٧}. رغم فداحة جريمة استخدام الأطفال كدرع بشرية، تم الحكم على الجنديين المدانان بهذه الجريمة بثلاثة أشهر تحت المراقبة وتخفيض الرتبة. كان هذا الحكم بالذات صادماً في ظل حكم السجن الصادر في قضية النهب، والذي قد يكون المتهم فيها أضر فعلاً بالقانون الأخلاقي للقتال، ولكنه لم يعرض حياة طفل في التاسعة للخطر. في محاولة لتبرير هذا الحكم المتساهل قال نائب المدعي العسكري لشئون العمليات أن المحكمة وضعت في الاعتبار «الظروف الشخصية للمتهمين ومساهمتهما في حماية أمن إسرائيل القومي» وأن استخدام المتهمين للطفل كدرع بشري «لا يعني أنهما أرادا إذلال الطفل أو إهانته»^{١٠٨}

قضية رقم ٣: إطلاق النار على مدنيين حاملين لأعلام بيضاء – لم يصدر حكم بعد، تم توجيه الاتهام بالقتل في ١٦ يونيو ٢٠١٠، نشرت صحيفة هآرتس اليومية الإسرائيلية^{١٠٩} أن الجيش سيوجه الاتهام لجندي بإطلاق النار وقتل امرأتين فلسطينيتين، وهي قضية أشار إليها تقرير جولدستون، ولكن بعد مرور أكثر من عام ونصف على واقعة القتل، لم يتم تحديد طبيعة الاتهام. تم أخيراً توجيه الاتهام للجندي أمام محكمة عسكرية بالقتل في إطار الاستهداف المتعمد لمدنيين يحملون رايات بيضاء دون أوامر أو تصريح. ذكر تقرير الأمم المتحدة الصادر في مارس ٢٠١١ أن المحاكمة قد بدأت في أغسطس ٢٠١٠، ولكن قراءة الاتهام قد تأجلت على الفور بناءً على طلب الدفاع، والذي طلب إيقاف المحاكمة ريثما تتولى الشرطة العسكرية التحقيق في اتهام ضابط بالجيش بعرقلة التحقيقات عن طريق عدم تقديم نتائج تحقيقه في الواقعة إلى رؤسائه وإلى المدعي العام العسكري. المحاكمة الآن متوقفة إلى حين استكمال السلطات لتحقيقاتها.

١٠٥ بحلول يونيو ٢٠١١ تم توجيه الاتهام في ثلاث قضايا فحسب موضحة بالأسفل. التحقيقات الأخرى مازالت جارية وقد تشير لتوجيه اتهام مستقبلًا. لكن من الأرجح أن يستمر نفس النمط، فإن تتعلق الاتهامات بالمسؤولية على مستوى القيادة، ولكن بمسؤولية الجنود المنفردين الذين خرقوا أوامر الجيش.

١٠٦ المدعي العسكري ضد الرقيب أ.ك. ١١ أغسطس ٢٠٠٩، هامش ١١٢، التقرير الرسمي يناير ٢٠١٠.

١٠٧ مدونة الجيش. المحامي العسكري لشئون العمليات «توجيه اتهام ذو علاقة بعملية الرصاص المصبوب. ١١ مارس ٢٠١١

١٠٨ «التحقيق في عملية غزة»، لقاء مع نائب المدعي العسكري لشئون العمليات، المدونة الرسمية للجيش الإسرائيلي، ٩ مارس ٢٠١١

١٠٩ عاموس هاريل، «الجيش الإسرائيلي يتهم جندياً بقتل فلسطينيتين خلال الحرب على غزة» هآرتس، ١٦ يونيو ٢٠١٠

ملحق رقم ٢: مراقبة التحقيقات المحلية

لجنة خبراء الأمم المتحدة

تتكون لجنة خبراء الأمم المتحدة من هيئة خبراء مستقلة أنشأها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مارس ٢٠١٠ بغرض مراقبة التحقيقات المحلية والإجراءات التي تتخذها إسرائيل بعد تقرير جولدستون، وتقييم اتساق هذه الإجراءات مع المعايير الدولية^{١١٠}. نشرت لجنة خبراء الأمم المتحدة تقريرين عبرت فيهما عن الرأي القائل بأن النظام العسكرية الإسرائيلي يفتقر إلى الاستقلالية الهيكلية اللازمة للتحقيق الدقيق في الاتهامات الموجهة^{١١١}. وجدت اللجنة أن التحقيقات التي أجريت لم تكن شفافة ولا سريعة، الأمر الذي أعاق فعالية هذه التحقيقات وأضعف فرصة تحقيق المحاسبة والعدالة^{١١٢}. وأخيراً انتقدت اللجنة إسرائيل لعدم التحقيق مع الذين قاموا بتصميم وتخطيط وتوجيه الأوامر والإشراف على العمليات العسكرية التي دارت في أثناء عملية الرصاص المصبوب الهجومية على قطاع غزة، ووصفت ذلك بأحد العيوب الأساسية في عملية التحقيقات^{١١٣}.

لجنة التحقيق الإسرائيلي - لجنة تركل

لجنة تركل (رسمياً: / اللجنة العام لفحص حادث ٣١ مايو ٢٠١٠ البحري) هي لجنة عامة مستقلة أنشأتها الحكومة الإسرائيلية في يونيو ٢٠١١ في أعقاب الغارة على قافلة إغاثة غزة. كلفت اللجنة بعدة أعمال من بينها فحص «اتساق آليات التحقيق في إسرائيل بشكل عام مع واجبات الدولة الإسرائيلية في الالتزام بالقانون الدولي»^{١١٤}. تكونت اللجنة من أربعة أعضاء إسرائيليين (ليس من بينهم خبراء في القانون الدولي) ومراقبين دوليين اثنين. وعلى عكس لجنة الأمم المتحدة التي منعت من الدخول إلى إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة، تمتعت لجنة تركل بالتعاون الكامل من إسرائيل. خلال شهر أبريل لعام ٢٠١١ استمعت اللجنة الإسرائيلية لشهادات النخبة الإسرائيلية العليا من الجيش الإسرائيلي والسلطات المدنية، بما فيها المدعي العام العسكري والمدعي العام الإسرائيلي ورئيس خدمات الأمن العام ورئيس الشرطة العسكرية، وكذلك إلى ممثلين عن المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية الكبرى وأساتذة القانون الإسرائيليين البارزين قدمت شهاداتهم وتقاريرهم معلومات هامة لتقييم نظام التحقيقات الإسرائيلي الداخلي. ومن التقارير الهامة بشكل خاص تقارير أساتذة القانون الدولي الإسرائيليين، والتي تقدم آخر التحليلات حول الموضوع. من المفترض أن تقدم اللجنة تقريرها قبل نهاية ٢٠١١.

١١٠ انظر «متابعة تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة الدولية لتقصي الحقائق في صراع غزة». ٢٥ مارس ٢٠١٠

١١١ تقرير خبراء الأمم المتحدة الأول، فقرة ٩١: تقرير خبراء المتحدة الثاني، فقرة ٤١، مايو ٢٠١١

١١٢ تقرير جولدستون، فقرة ٩٢-٩٣، تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة متابعة لتقرير جولدستون، فقرة ١٢-٣

١١٣ تقرير جولدستون، فقرة ٩٥، تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة متابعة لتقرير جولدستون، ص ١٤.

١١٤ شهادات حول نظام التحقيق المحلي مقدمة من السلطات، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين على الانترنت (ميري)

ملحق رقم ٣: حصر لالتماسات محكمة العدل العليا المطالبة بمراجعة قرارات المدعي العام العسكري المتعلقة بالتحقيقات الجنائية - عينة من القضايا الهامة وتنفيذها

١- قضية بتسليم وآخرين (٢٠٠٣)

من أوائل الالتماسات المقدمة إلى محكمة العدل العليا التي قدمت بصدد سياسة المدعي العام العسكري في عدم فتح التحقيقات الجنائية، وقد قدمت في ٢٠٠٣، وظلت ماثلة أمام المحكمة لأكثر من سبع سنوات^{١١٥}. كانت سياسة الجيش العامة منذ عام ٢٠٠٠ هي عدم فتح تحقيقات جنائية في القضايا التي يُقتل فيها مدنيون فلسطينيون على يد الجنود^{١١٦}. في سياق الطلبات المقدمة لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية حول هذه السياسة، أعلنت الدولة في ٤ أبريل ٢٠١١ أنها غيرت سياسة التحقيقات في القضايا التي يُقتل فيها المدنيون الفلسطينيون في الضفة الغربية. «السياسة الجديدة تقتضي أن يتم التحقيق الفوري في كل قضية تشتمل على واقعة قتل فلسطينيين على يد جيش الدفاع الإسرائيلي، وذلك من خلال قطاع التحقيقات الجنائية. ويتم تنفيذ هذه السياسة إلا إذا كانت الواقعة حدثت في أثناء عملية معرفة بوضوح كعملية قتالية»^{١١٧}. إلا أن هذه السياسة تقتصر على الضفة الغربية، ولا تطبق في قطاع غزة. في ٢١ أغسطس ٢٠١١ أصدرت أخيراً محكمة العدل العليا قرارها حول الالتماس المذكور. حيث رفضت الالتماس على أساس الزعم بأن التغييرات الأخيرة في سياسة المدعي العام العسكري تجيب المطلب الرئيسي للالتماس.

٢- قضية هيس (٢٠٠٣)

في ٢٠٠٨ امتنعت محكمة العدل العليا عن رد قرار المدعي العام الإسرائيلي والمدعي العام العسكري بعدم فتح تحقيق جنائي مع مسؤولين كبار عسكريين ومدنيين في قضية صلاح شهادة القيادي بحماس، الذي قُصف منزله في قطاع غزة بقنبلة زنة ١ طن أسقطتها القوات الجوية الإسرائيلية في ٢٢ يوليو ٢٠٠٢، وقتلت شهادة و ١٤ مدنياً منهم تسعة أطفال، وجرحت مائة شخص على الأقل، وسببت تدميراً شديداً في المباني السكنية^{١١٨}. تضمن قرار المحكمة إحالة القرار بفتح التحقيق الجنائي من عدمه إلى لجنة تابعة للدولة، والتي كلفت بالعمل في إطار قانون استخلاص المعلومات العسكرية، أي أن كل الشهادات والأدلة ستكون سرية^{١١٩}. تكون اللجنة بشكل أساسي من أفراد أمن وجيش سابقين، وقررت في ٢٠١١ -بعد مرور أكثر من ثمانية أعوام على الحدث- ألا يتم فتح التحقيق الجنائي^{١٢٠}.

٣- قضية الأطرش (٢٠٠٥)

رفع القضية قريب للسيد النباري، وهو فلسطيني قتله الجيش الإسرائيلي، وأيضاً لم ينتج عن ذلك أي تحقيق فعال أو توجيه اتهام. تم تقديم التماس في ٩ مارس ٢٠٠٥ ورفضته محكمة العدل العليا بعد أكثر من ثلاث سنوات، وكذلك رفضت أن تأمر الجيش بتقديم المعلومات المتاحة حول ظروف مقتله. وتم تقديم التماس لاحقاً للمحكمة يطالب بأن يقوم المدعي العام العسكري بتوجيه الاتهام للجنود المسؤولين عن مقتله، رفضت المحكمة هذا الالتماس أيضاً وانتهت إلى أن الظروف لا تبرر تدخلها في قرار المدعي العام العسكري^{١٢١}.

١١٥ محكمة عدل عليا ٢٣٩٥٩٤. بتسليم ضد المدعي العام. انظر وثائق المحكمة في القضية على موقع جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل <http://www.acri.org.il/he/?p=172>

١١٦ لبحث تفصيلي حول هذه السياسة وتناجها انظر تقرير بتسليم بعنوان «بلا مسئولية: السياسة العسكرية الإسرائيلية لن تحقق في قتل الجنود الفلسطينيين»، سبتمبر ٢٠١٠. في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣، تقدمت جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل بالتماس لمحكمة

العدل العليا ضد هذه السياسة. محكمة عدل عليا ٢٣٩٥٩٤ بتسليم وآخرون ضد القاضي العسكري وآخرين. حكم ٢١ أغسطس ٢٠١١

١١٧ «سياسة تحقيق جديدة حول ضحايا النيران الإسرائيلية من الفلسطينيين» مدونة الجيش الإسرائيلي الرسمية، ٦ أبريل ٢٠١١. 2011/04/06/IDF/English/news/today

١١٨ محكمة عدل عليا ٣٣٨٧٩٤. هيس ضد المدعي العام العسكري العام (اتخذ القرار في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨)، لمزيد من التفاصيل انظر تقرير عدالة «تحقيقات الجيش الإسرائيلي تفشل في تحقيق المعايير الدولية وضمان المحاسبة لصالح ضحايا الحرب على غزة».

ورقة معلومات، يناير ٢٠١٠. شارون فايل (اقتبال صلاح شهادة، من غزة إلى مدريد)، دورية العدالة الجنائية الدولية، العدد السابع، رقم ٣، ٢٠٠٩، ص ٦١٧-٦٣١

١١٩ إعلان من مكتب المدعي العام لمحكمة العدل العليا، ٤ فبراير ٢٠٠٨، فقرة ٨

١٢٠ نشر تقرير اللجنة في فبراير ٢٠١١

١٢١ أكد القرار رد الدولة بأن الجنود كانوا يتصرفون بما يتفق مع البروتوكولات العسكرية ذات الصلة حال مواجهة مواقف تهدد الحياة، وأقرت موضوعية قرار المدعي العام العسكري على هذا الأساس. محكمة عدل عليا ١٠٦٨٢، ٦٦١، أيمين الأطرش ضد المدعي

العسكري العام، حكم ١٨ يوليو ٢٠٠٧

٤- قضية هموكيد وآخرون (٢٠٠٥)

في يونيو ٢٠٠٥، تلقت محكمة العدل العليا عينة منتقاة موثقة بعناية ومصحوبة بالأدلة على اتهامات بالتعذيب وصور أخرى من المعاملة السيئة للفلسطينيين قيد الاستجواب، وطالب الالتماس المحكمة بفتح التحقيق الذي يعقبه توجيه اتهام حين يجوز ذلك. قامت المحكمة بإحالة القرار بفتح التحقيق الجنائي من عدمه إلى سلطات التحقيق الإسرائيلية مانحةً إياها هامشاً واسعاً من التقدير.^{١٢٢} أكد حكم المحكمة أن السلطات قادرة على اتخاذ القرار حول نطاق ومدى التحقيقات طبقاً لظروف كل قضية (دون تدخل محكمة العدل العليا)، باعتبار أن السلطات تستطيع تقدير مصداقية ادعاءات الضحايا، وقد كان هذا هو الدفع الرئيسي في قرار السلطات بعدم فتح التحقيقات الجنائية في القضايا المقدمة.

٥- قضية الحمص (٢٠٠٦)

في قضية إيمان الحمص ذات الثلاثة عشر ربيعاً، والتي قتلها جنود إسرائيليون عمداً عند دخولها منطقة أمنية خاصة بغير علم بالقرب من إحدى المستوطنات جنوب قطاع غزة، رفضت المحكمة بحزم التحقيق مع الجنود بتهمة تنفيذ أوامر غير قانونية، وأوصت بالكاد بالتحقيق في الممارسة العامة لقواعد إطلاق النار لضمان توافيقها مع الأوامر الرسمية.^{١٢٣}

٦- قضية عدالة وآخرون (٢٠٠٧)

في هذا الالتماس المقدم لمحكمة العدل العليا في أبريل ٢٠٠٧، تم طلب التحقيق الجنائي في مقتل مدنيين، وتدمير واسع النطاق للمنازل في هجمتين عسكريتين إسرائيليتين على غزة في عام ٢٠٠٤. مازالت القضية قيد النظر إلى الآن.^{١٢٤} وسيلة التحقيق الوحيدة كانت معيبة بشكل جوهري (لجنة الفحص)، وهي لجنة لا تستطيع أن تقوم بتحقيق جنائي فعال، لعدة أسباب، من ضمنها وضعها وسلطاتها وتكوينها، وذلك رغم توصية المحكمة ذاتها بتشكيل لجنة فحص تحقق الشروط الأساسية (الاستقلالية والدقة والموضوعية). رغم اعتراف المحكمة نفسها في قضية لاحقة بعدم مشروعية الهجوم،^{١٢٥} إلا أنها لم تأمر بتحقيق جنائي فعال^{١٢٦} بعد مرور ثمان سنوات على الهجوم، وذلك رغم الجهود القانونية الملحوظة التي بذلت باسم الضحايا.

٧- قضية أبو رحمة (٢٠٠٨)

في قضية إطلاق النار على فلسطيني مكبل ومعصوب العينين، قرر المدعي العام العسكري توجيه الاتهام لضابط وجندي بتهمة السلوك المعيب، وهي تهمة لا تظهر في السجل الجنائي. تم تقديم التماس إلى محكمة العدل العليا مطالباً بتغيير الاتهام ليعكس فداحة الجرم. تكون رد المدعي العام العسكري على المحكمة من التالي: «بعد فحص الأمر مراراً وتكراراً، والتفكير الجاد والعميق في الموضوع، قررت عدم تغيير قراري الأصلي حول الاتهامات الموجهة للجنود ولقائد الكتيبة، وأصر على موقفي ... (تهمة السلوك المعيب) هي الدفع القانوني الأمثل بالنسبة لظروف الواقعة.»^{١٢٧}

في يوليو ٢٠٠٩، ومع تسجيل وقائع إطلاق النار بالفيديو وإطلاق مئات الآلاف من الناس حول العالم عليها، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً غير مسبوق أمرت فيه بتغيير الاتهام.^{١٢٨} تم تعديل الاتهامات، ووجه لضابط تهمة التهديد، وللجندي تهمة الاستخدام غير القانوني للسلاح. تم إدانة الاثنين، ولكن كان الحكم مخففاً جداً. حيث تم تخفيض رتبة الجندي، واستبعد الضابط من مواقع القيادة لمدة عام. ذكرت المحكمة العسكرية أنهما تلقيا عقاباً كافياً بوجود التهمة في سجليهما الجنائيين.^{١٢٩}

١٢٢ محكمة عدل عليها ١١٤٤٧، ٠٤\١٠\٨١، هموكيد وآخرون ضد المدعي العام وآخرون، حكم ١٤ يونيو ٢٠٠٥.

١٢٣ استخدم القاضي ليفي «لو كان رأيي سيعتد به» للتعبير عن توصيته للمدعي العام العسكري. محكمة عدل عليها ١٧٤١\٠٥، الحمص وآخرون ضد المدعي العام العسكري وآخرون، حكم ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦، فقرة ٣٧.

١٢٤ محكمة عدل عليها ٣٢٩٢\٠٧، عدالة والحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وآخرون ضد المدعي العام (القضية أمام المحكمة). ردت الدولة بأن القضية يجب أن ترفض لأن دعواها عامة ورفعت بعد مرور وقت طويل على العملية العسكرية.

١٢٥ محكمة عدل عليها ٧٦٩\٠٢، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد الحكومة الإسرائيلية، حكم ١١ ديسمبر ٢٠٠٥، فقرة ٤٦.

١٢٦ انظر أيضاً رأي خبراء عدالة المقدم في قضية الدرج، ص ٧.

١٢٧ بيان اتهام مقدم من المدعي العام إلى المحكمة، محكمة العدل العليا ٠٨\٧١٩٥، بعد تعليقات المحكمة في أثناء جلسة الاستماع في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢.

١٢٨ محكمة عدل عليها ٨٧١٩٥\٠٠، أبو رحمة ضد المدعي العام العسكري وآخرون (١ يوليو ٢٠٠٩).

١٢٩ حنان جرينبرج «إطلاق النار في نعالين: ان تخفض رتبة قائد الكتيبة» صحيفة واي نت، ٢٧ يناير ٢٠١١.

٨- قضية أفيري (٢٠٠٥)

هذه قضية متطوع أمريكي أطلق الجيش الإسرائيلي عليه النار في الوجة يوم ٥ أبريل ٢٠٠٣. طلبت محكمة العدل العليا من المدعي العام العسكري مراجعة قراره بعدم فتح تحقيق جنائي دون الأمر صراحةً بفتح مثل هذا التحقيق.^{١٣٠} كنتيجة لذلك، لم يتم توجيه أي اتهام جنائي في هذه القضية. في نوفمبر ٢٠٠٨ تقبل المدعي تعويضاً قدره ٦٠٠,٠٠٠ شيكل (١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي) من الحكومة في مقابل التنازل عن القضية. طبقاً لمحاميه، كان أفيري مستعداً للتنازل لأنه كان بحاجة إلى توفير نفقات عمليات التجميل التي يجب أن يجريها، بالإضافة إلى الشك في أن التحقيق الذي استمر لخمسة عشر شهراً سيجلب أي نتيجة مرضية.^{١٣١}

١٣٠ محكمة عدل عليا ١١٣٤٣\٠٤، برايان أفيري ضد المدعي العام العسكري. كان إطلاق النار غير مبرراً ولم يحدث في سياق أي صراع، وتسبب للسيد أفيري في تشوه دائم. للمزيد من المعلومات انظر صحيفة جيروساليم بوست «ناشط جريح يشهد ضد جيش الدفاع». ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٧. <http://www.jpost.com/home/article.aspx?id=75945>

١٣١ طبقاً لشلومو ليكر، محاميه الإسرائيلي «المبلغ لا يتفق مع الأضرار الواقعة على أفيري، ولكن من جهة أخرى هذه مرة من المرات النادرة التي قدمت فيها الدولة أي تعويض لأي شخص أصابه جيش الدفاع في أثناء الانتفاضة الثانية». انظر أيضاً <http://www.jpost.com/home/article.aspx?id=121136>

ملحق رقم ٤ : التعويضات

يتضح حرمان الفلسطينيين من العدالة في النظام الإسرائيلي أيضاً من فشل هذا النظام في تقديم التعويضات لضحايا الجرائم الدولية من الفلسطينيين. حيث يقوم التشريع الإسرائيلي والممارسة الإدارية بمنع الفلسطينيين من الحصول على التعويضات المدنية التي يكلفها النظام الإسرائيلي، وذلك من خلال عقبات إجرائية وموضوعية في نظر القضايا وأيضاً في إجراءاتها الأولية.

أول شرط لتقديم التماس إلى المحاكم المدنية الإسرائيلية هو تقديم شكوى لضابط التعويضات في وزارة الدفاع الإسرائيلية في غضون ٦٠ يوماً من الحدث.^{١٣٢} إن لم يتم تقديم الشكوى في غضون الستين يوماً يتم إسقاط الحق في طلب التعويض. وكما تدل الوقائع التي تلت عملية الرصاص المصوب، لا يتم تلقي أي رد على الشكاوى في أغلب الحالات.^{١٣٣} وحتى الشكاوى التي قدمت إلى وزارة الدفاع لم تتمخض في الأغلبية الساحقة من الحالات إلى عن رد عارض يكون عادةً هو نهاية المناقشة، إلا في حالات نادرة تقوم فيها وزارة الدفاع بطلب شهادة الشهود.^{١٣٤} العقبة الإجرائية الثانية هي أن القضية بكاملها، بما في ذلك من أدلة ذات صلة وشهادات شهود وإفادات، يجب أن تقدم في غضون عامين من الحادث.^{١٣٥} وبسبب الاستحالة العملية لحصول الملتزمين على هذه المعلومات،^{١٣٦} يتم تقديم ملفات غير كاملة لتقييم المسؤولية المدنية عن الحادث، وتُرفض هذه الالتماسات منذ البداية لعدم قدرتها على تحقيق هذا الشرط. لا تستطيع هذه الالتماسات الوصول للمرحلة التالية من التقييم، والتي تقرر فيها المحكمة استحقاق المدعي للتعويض من عدمه، وقيمة هذا التعويض.^{١٣٧}

هناك أيضاً عدد من العقبات الموضوعية أمام الضحايا المطالبين بالتعويض. أولاً، القانون الصادر عام ٢٠٠٤ والذي يشرع عدم تقديم تعويضات في العمليات العسكرية، وهو مصطلح مبهم التعريف في السوابق القضائية. صدر حكم من محكمة العدل العليا لاحقاً يمنع فرض حظر شامل على التعويضات، ولكن لم يتغير الكثير على أرض الواقع. مازالت أغلب القضايا الفردية تدخل في نطاق تعريف العمليات العسكرية، والتي لا يتم فيها منح أي تعويضات. في ٢٠٠٥ قام التعديل رقم ٧ لنفس القانون بفرض المزيد من القيود على مسؤولية الدولة، حيث أنه أعفى الدولة من المسؤولية عن الأضرار الواقعة على فئات معينة من الأشخاص، تشمل مجموعة كبيرة من الناس.^{١٣٨}

من العقبات الأخرى في المرحلة الأولية من التقاضي: (١) نفقات المحكمة المبالغ فيها والضمانات المطلوبة من المدعين^{١٣٩}، (٢) منع الشهود من السفر إلى المحكمة. بالإضافة لذلك، لا يستطيع المحامين السفر من غزة إلى إسرائيل لتمثيل موكلهم، والمحامين الموكلين من داخل إسرائيل لا يستطيعون السفر إلى غزة لمقابلة موكلهم، مما يجعل التمثيل القانوني صعباً للغاية.

هناك القليل من الضحايا يمكنهم دفع هذه التكاليف، ولذلك فإن تلك الشروط تقوم فعلياً بحجب العدالة عن أغلبية المدعين الذين يضطرون لإسقاط قضاياهم. ثانياً، الشهود الذين يجب مثلهم أمام المحكمة يتعرضون لرفض منهجي من السلطات

^{١٣٢} انظر ١٥ من مسؤولية الدولة، قانون ١٩٥٢. انظر أيضاً التشريع العسكري الذي يضاهاي أحكام كثيرة في القانون الإسرائيلي. الأمر العسكري ٢٧١ حول التعويضات المدنية ١٢ أغسطس ١٩٦٨ وتعديلاته، والأمر العسكري ١٤٤١ حول سلطات ومناطق المسؤولية المدنية في ٧ أبريل ١٩٩٦.

^{١٣٣} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «عدم استعداد متقاضي: تحديث»

^{١٣٤} تقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ب١٠٤٦ طلب تعويض بعد عملية الرصاص المصوب، وإلى اليوم تلقى ٢٣ رداً عارضاً فحسب.

^{١٣٥} كانت الفترة سابقاً سبع سنوات. للمطالبات التي تقل عن ٢,٥ مليون شيكل تعرض القضايا على محاكم الدرجة الأولى، والمطالبات الأكثر من ذلك تعرض على واحدة من خمس محاكم مركزية. نتيجة هذه القضايا قابلة للاستئناف في المحكمة المركزية (أقل من مليونين ونصف) أو المحكمة العليا (أكثر من مليونين ونصف)

^{١٣٦} محكمة عدل عليا ٥٨٢٣٦٦. عطوة النباري وعدالة ضد رئيس الأركان الإسرائيلي وآخرين.

^{١٣٧} حين تقرر الدولة حجب معلومات معينة، سواء كلياً أو جزئياً، وعادةً في سياق التحقيقات الجارية، توافق المحكمة على سحب هذه المعلومات سواء كلياً أو جزئياً، وتمنع المدعين من التقاضي على أساس المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية. قسم ١٥ من قانون المسؤولية المدنية لعام ١٩٥٢

^{١٣٨} التعديل السابع يعفي الدولة من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بمجموعات معينة من الأشخاص، منها (١) مواطني الدول المعادية، إلا إذا كان أو كانت في إسرائيل بطريقة قانونية. (٢) ناشطي وأعضاء المنظمات الإرهابية. (٣) أي شخص سبب ضرراً في أثناء عمله لصالح أو بالنيابة عن مواطن لدولة معادية، أو ناشط أو عضو في منظمة إرهابية. قسم ٥ب من قانون المسؤولية المدنية.

^{١٣٩} بالإضافة إلى دفع نفقات المحاكمة (تقريباً ١٦٠٠ شيكل في القضية) تتطلب المحكمة دفع تأمين للمحكمة لا يقل عن عشرة آلاف شيكل، وعادةً يزيد عن ذلك كثيراً، ويصل إلى أكثر من ١٠٠ ألف شيكل أحياناً. وكل ذلك قبل قبول ملف القضية. يعتمد هذا الشرط على المادة ٥١٩ من القانون المدني الإسرائيلي، الذي يمنح المحكمة الحق -وليس الإلزام- بطلب ضمانات مالية قبل بدء التقاضي لتغيير نفقات الطرف الخصم (وزارة الدفاع في هذه الحالة) إذا خسرت القضية. يطبق بشكل انتقائي. أي ضد الفلسطينيين فحسب. مثال حديث على ذلك تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان «المحاكم الإسرائيلية تصدر قرارات بمنع الفلسطينيين من الحصول على العدالة، وتضع سعراً مبالغاً على التقاضي» بيان صحفي في ١٩ سبتمبر ٢٠١١.

الإسرائيلية لطلبات عبور معبر إريتر (بين قطاع غزة وإسرائيل). كنتيجة لذلك، يتم إغلاق القضية أو تأجيلها إلى أجل غير مسمى، حتى تقوم المحكمة بشطبها لعدم وجود حركة بالقضية لوقتٍ طويل.^{١٤٠} وعلى أرض الواقع، إن كانت قضية تعويض لها فرصة في النجاح، تقوم لجنة تعويضات تشمل ممثلين من وزارة الدفاع والادعاء المدني بالتفاوض مع المدعي على تسوية خارج المحكمة. وقد كان نجاح قضية أبو حجاج الأخير مبنياً على تسوية مع النيابة العسكرية الإسرائيلية، وهي المرة الأولى التي تمكن فيها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من ضمان تعويض ضحايا عملية الرصاص المصوب في قطاع غزة.^{١٤١}

في التماس حديث مقدم لمحكمة العدل العليا من قبل منظمة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان غير الحكومية الفلسطينية في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠، تم طلب تسهيل القيود المفروضة قانوناً منذ عامين لتنظيم الدعاوى المدنية، وذلك في ظل الإغلاق الإسرائيلي التام لقطاع غزة.^{١٤٢} منذ ١٧ فبراير ٢٠١١ لم تقدم السلطات الإسرائيلية أي عرض بالتسوية. وفي ١١ أغسطس ٢٠١١ منع حكم لمحكمة العدل العليا سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة من الاعتماد على التزام إسرائيل بتقديم التعويضات كدفع للدعوى المدنية، وذكرت المحكمة أن هذا الدفع ينطبق فقط على الإجراءات الإدارية أمام لجان الادعاء التي أنشأها القضاء العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو على الالتماسات المقدمة لمحكمة العدل العليا.^{١٤٣} وبدلاً من تقديم آليات بديلة، يقوم النظام الحالي بمنع حصول الضحايا على تعويضات، مما يقدم المزيد من الأدلة على عدم الاستعداد العام لدى النظام القضائي الإسرائيلي لمحاكمة مرتكبي الجرائم أو تعويض ضحاياها بشكل حقيقي.

كتبت هذه المطبوعة بمساعدة الاتحاد الأوروبي. محتويات هذه المطبوعة مسؤولة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وحدها ولا يمكن اعتبارها معبرة عن آراء الاتحاد الأوروبي.

١٤٠ بين يونيو ٢٠١٠ ويناير ٢٠١١ تقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بـ ٦٠٠ ضحية تقريباً، وبسبب الإغلاق الإسرائيلي الكامل لا يمكن لحامي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تمثيل الموكلين أمام القضاء الإسرائيلي. كنتيجة لهذا ترفع القضايا نيابة عن المركز بواسطة محامين مقيمين في إسرائيل. يلاحظ أن طلبات الحامي لدخول غزة لمقابلة الموكلين ترفض، بما يؤثر بشكل كبير على التمثيل القانوني الفعال.

١٤١ «المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ينجح في ضمان تعويض أسرة ضحيتين من ضحايا الهجوم الإسرائيلي على غزة» بيان صحفي في ١ أغسطس ٢٠١١
١٤٢ قدم الالتماس بعد فشل السلطات في مواجهة المشاكل الموضوعية المذكورة في الطلب الأصلي قبل بدء التقاضي. انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مذكرة حول وضع التحقيقات المحلية في اتهامات انتهاك القانون الدولي في سياق عملية الرصاص المصوب

١٤٣ دولة إسرائيل ضد محمد محمود صلاح داود، حكم المحكمة العليا الإسرائيلية في ١١ أغسطس ٢٠١١، فقرة ١٥

الوصول للحقائق

مهام التحقيق ومراقبة المحاكمات

من خلال نشاطات تتراوح بين إرسال مراقبين للقضايا إلى تنظيم مهام تحقيق دولية, تقوم الفيدرالية بإجراءات دقيقة ومحايدة للوصول إلى الحقائق والمسئوليات. يقدم الخبراء الميدانيون وقتهم إلى الفيدرالية بشكل تطوعي. قامت الفيدرالية بأكثر من ١٥٠٠ مهمة في أكثر من مائة دولة في الخمسة وعشرين عاماً الماضية. تقوم هذه النشاطات بدعم حملات الفيدرالية للتنبيه والمدافعة.

دعم المجتمع المدني

التدريب والتبادل

تنظم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عدداً كبيراً من الأنشطة بالاشتراك مع منظماتها العضوات في دول موطنها. الهدف الأساسي هو تقوية نفوذ وقدرات ناشطي حقوق الإنسان لدفع التغيير على المستوى المحلي.

تحريك المجتمع الدولي

الضغط الدائم لدى المنظمات متعددة الحكومات

تساند الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظماتها العضوات وشركاءها المحليين في جهودهم لدى المنظمات متعددة الحكومات. تقوم الفيدرالية بتنبيه المنظمات الدولية إلى انتهاكات حقوق الإنسان وترفع قضايا بعينها لهذه المنظمات. كذلك تقوم الفيدرالية بالمشاركة في تطوير أدوات القانون الدولي.

الإعلام وتقديم التقارير

تحريك الرأي العام

تقوم الفيدرالية بإعلام وتحريك الرأي العام عن طريق البيانات والمؤتمرات الصحفية والخطابات المفتوحة للسلطات وتقارير المهام والالتماسات العاجلة والحملات وموقعها الإلكتروني. إن الفيدرالية تستخدم كل وسائل الاتصالات المتاحة لرفع درجة الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

passage de la Main-d'Or – 75011, Paris – France 17

كود بريدي: ٧٦٧٦Z

هاتف: ٤٣٥٥٢٥١٨ (٣٣-١) / فاكس: ٤٣٥٥١٨٨٠ (٣٣-١)

www.fidh.org

مدير النشر: سهير بلحسن

تحرير: أنطوان برنار

إعداد: شارون وايل, فالنتينا أزاروف

تنسيق: كليمينس بيكارت, ستيفاني دافيد